الباب الثاني

في (عقد النكاح) ونوازله،

ويتناول ستة مباحث وهي:

المبحث الأول: حكم الزواج.

المبحث الثاني: أركان الزواج.

المبحث الثالث: شروط النكاح.

المبحث الرابع: المحرمات من النساء، وهي قسمان:

أ - المحرمات المؤبّدة.

ب - المحرّمات المؤقتّة.

المبحث الخامس: أنواع عقد النكاح: (الشرعي، والرسمي) ومخاطر الاكتفاء بأحدهما.

المبحث السادس: الزواج عند اختلاف الدين، وأتناول فيه بإذن الله:

أ - زواج المُسلمة بكافر.

ب - زواج المُسلم بكتابية: حكمه، شروطه، مخاطره.

ج - زواج المُرتدّة.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

حكم الزواج

مشروعيّة الزواج:

لا خلاف في مشروعية الزواج في الإسلام؛ حيث يقرّرها الكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب: فآيات كثيرة منها:

أ - قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣].

ب - قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [النور: ٣٢].

وأما السنّة: فأحاديث كثيرة منها:

أ - قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج؛فإنّه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنّه له وجاء»[(١)].

والباءة: مؤن الزواج.

ب - قوله ﷺ: «إنّ الرجل إذا نظر إلى امرأته ونظرت إليه، نظر الله تعالى إليهما نظرة رحمة، فإذا أخذ بكفّها تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما». [(٢)].

---

(1) «**صحيح مسلم** بشرح النووي» (٩/ ١٨٢) (١٤٠٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» (٩/ ٨) (٥٠٦٥).

(2) فيض القدير(٢/ ٣٣٣). ورمز له السيوطي **بالصحّة** وقال: رواه ميسرة بن علي في مشيخته، والرافعي في تاريخه.

وأما الإجماع: فلقد أجمعت الأمة الإسلاميّة بعد وفاة الرسول ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعيّته [١].

بل أفادت النصوص أن الزواج كان شرعة عامّة للبشرية منذ وجودها، وستستمر معها؛ قال البلقيني: «النكاح شرع من عهد آدم عليه السلام، واستمرّت مشروعيّته، بل هو مستمرّ في الجنّة» [٢].

حكم الزواج:

اختلف العلماء في حكم الزواج - بعد الاتفاق على مشروعيته - وذلك حسب حالات الناس وهي:

١ - حالة التوقان المفرطة.

٢ - حالة الاعتدال.

٣ - حالة الخوف من الجور. [٣].

الحالة الأولى:

وهي حالة من يتوق إلى الزواج، ويقدر على تكاليفه، ويخاف على نفسه من الوقوع في الفاحشة إن لم يتزوّج. وهنا لا خلاف بين العلماء في فرضيّته.

قال صاحب الدر المختار: «ويكون واجبا عند التوقان، فإن تيقّن الزنا إلا به، فُرض» [٤].

---

(1) المغني (٦/ ٤٤٦).

(2) مغني المحتاج (٤/ ٢٠١).

(3) انظر الأحوال الشخصيّة للإمام أبي زهرة (ص ٢٤)، والفقه الإسلامي وأدلّته د. الزحيلي (٩/ ٦٥١٦). والمفصل في أحكام المرأة للدكتور عبد الكريم زيدان (٦/ ١٤ - ١٥).

(4) حاشية ابن عابدين (٣/ ٦).

openkandil.com

وقال القرطبي فيما حكاه عنه الشوكاني: «المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه إلا بالتزويج، لا يُختلف في وجوب التزويج عليه» [(١)].

والزواج في هذه الحالة يقدّم على الحج الواجب، قال شيخ الإسلام ابن تيميّة: «وإن احتاج الإنسان إلى النكاح، وخشي العنت بتركه قدّمه على الحج»[(٢)].

الدليل على فرضيّة الزواج هنا:

استدلّ الفقهاء على ذلك:

أ - **بنصوص كثيرة ورد فيها الأمر بالزواج** من مثل:

قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ ﴾ [النور: ٣٢].

والأمر للوجوب ما لم يوجد صارف ولم يوجد، ولكن حملوا الوجوب على حالة الخوف من الزنا.

ب - و بأنّ إعفاف النّفس واجب، ولا يكون إلا بالزواج، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[(٣)].

والظاهريّة يرون أنّ الزواج **فرض عين على القادر عليه** بمنزلة الصوم والصلاة، ولكن دون تعليق ذلك بحالة الخوف من الوقوع في الزنا؛ تمشّيا مع

(1) أصول الفقه للإمام محمد أبي زهرة (ص ٢٤).
(2) المفصّل للدكتور عبد الكريم زيدان (٦/ ١٥). نقلا من «الاختيارات الفقهيّة من فتاوى ابن تيميّة» (ص ٢٠١).
وانظر: «كشّاف القناع» للبهوتي (٥/ ٨).
(3) الأحوال الشخصيّة للإمام محمد أبي زهرة (ص٢٤).

obeikandl.com

أصلهم في التمسّك بظواهر النصوص[١].

الحالة الثانية:

وهي حالة من يشتهي الزواج، ويقدر على تكاليفه، ولا يخاف على نفسه من الوقوع في المحظور. وقد اختلف فيها آراء الفقهاء:

فعند الحنفيّة والمالكيّة: هو سنّة.

جاء في «الفتاوى الهنديّة» : في فقه الحنفيّة: «فهو - أي النكاح - في حالة الاعتدال سنّة مؤكّدة وفي حالة التوقان واجب»[٢].

وجاء في «جواهر الإكليل» في فقه المالكيّة:

«ونُدب - أي النكاح - لرجل محتاج أي راغب تائق له»[٣] ودليل السنية قول الرسول ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوّج ومن لم يستطع فليصم»[٤].

وعند الشافعيّة والحنابلة يستحبّ؛ لما فيه من تحصين الدين، وبقاء النسل، وحفظ النسب[٥]. ولخبر الصحيحين: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج..»[٦].

---

(1) المفصّل للدكتور عبد الكريم زيدان (٦/ ١٥). نقلاً من «المحلّى» (٩/ ١٤٦).
(2) المفصّل (٦/ ٢٦) للدكتور زيدان (٦/ ٢٦). نقلاً من «الفتاوى الهنديّة» (١/ ٢٦٧).
(3) «جواهر الإكليل» (١/ ٢٧٤).
(4) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٢٦). وأحمد في المسند (١/ ٣٧٨- ٤٤٧) **والبخاري في صحيحه** في الصوم برقم (١٩٠٥).
(5) انظر في ذلك «مغني المحتاج» (٤/ ٢٠٣). و «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٦).
(6) سبق تخريجه في الهامش المرقم (٢٠٩).

obeikandl.com

الحالة الثالثة:

حالة من لا شهوة له أصلا كعنّين، أو كانت له شهوة ولكنها ذهبت لمرض أو كبر، أوله شهوة لكنه غير قادر على النفقة.

وهنا يكره الزواج عند الجمهور **(الحنفيّة، المالكيّة ،الشافعيّة)** [١].

ويباح **عند الحنابلة**.

جاء في «**كشّاف القناع**» : «ويباح النكاح لمن لا شهوة له كالعنين والمريض والكبير؛ لأن العلّة التي لها يجب النكاح أو يستحب - وهو خوف الزنا، أو وجود الشهوة - مفقودة فيه، ولأن المقصود من النكاح الولد، وهو فيمن لا شهوة له غير موجود، فلا ينصرف إليه الخطاب به، إلا أن يكون مباحا كسائر المباحات؛ لعدم منع الشرع منه» [٢].

الزواج في حق المرأة:

كان الكلام السابق في حكم الزواج للرجل، إلا أن المرأة لا يختلف الحكم بحقها؛ لأن الزواج لا يتم إلا من الطرفين؛ ومن هنا قال **المالكية**: «والمرأة مساوية للرجل في هذه الأقسام».

والمقصود بالأقسام أقسام النكاح من جهة: وجوبه، وتحريمه وكراهته وندبه [٣].

---

(1) انظر جواهر الإكليل (١/ ٢٧٤). و «مغني المحتاج» (٤/ ٢٠٤).

(2) «كشّاف القناع» (٥/ ٨).

(3) «المفصّل في أحكام المرأة» للدكتور عبد الكريم زيدان (٦/ ٢٣). نقلاً من حاشية «الصاوي على الشرح الصغير» للدرديري في فقه المالكية (١/ ٣٧٤).

وجاء في **مغني المحتاج**: «تنبيه: إطلاق المصنّف - النووي - لا يشمل المرأة بدليل قوله: -يجد أهبته-، وصرّح في «التنبيه» بإلحاقها بالرجل في حال الحاجة وعدمها..» [١].

وذكر في المفصّل أنه «يُندب الزواج للمرأة إذا كانت لها رغبة فيه، ولا تخشى على نفسها الزنى؛ لأنها في الأحكام كالرجل وقد صرّح بهذا المالكيّة فقالوا: «والمرأة في ذلك كالرجل..» [٢].

(1) «مغني المحتاج» للشربيني (٤/ ٢٠٤).

(2) «المفصل في أحكام المرأة» (٦/ ٢٧). نقلا من «فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك» للمطاوي (ص١٧).

obeikandl.com

المبحث الثاني
أركان النكاح

الأركان: جمع ركن.

والركن في اللغة: جاء في لسان العرب: ركن الشيء جانبه الأقوى، ويجمع على أركان...[١].

وفي الاصطلاح: «ما يتوقف عليه الشيء، وكان جزءا من ماهيته»[٢]. وبما أن بعضا من أركان النكاح يعتبره بعض الفقهاء شرطا فلا بد من معرفته كذلك.

الشرط في اللغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، وجمعه شروط[٣].

وفي الاصطلاح: ما يتوقف عليه الشيء، ولا يكون داخلا في الشيء ولا مؤثّرا فيه[٤]. فالركن والشرط يتفقان في أن لا وجود للشيء إلا بهما، ويختلفان في أن الركن داخل في حقيقته، والشرط خارج عنها[٥].

فما هي أركان النكاح ؟

اختلف الفقهاء في ذلك بين مقلّ ومكثر.

فعند الحنفيّة: ركن النكاح هو الإيجاب والقبول. قال صاحب البدائع: «وأما ركن النكاح فهو الإيجاب والقبول»[٦].

---

(1) لسان العرب (٥/ ٣٢٥).
(2) رد المحتار على حاشية الدر المختار ، (١/ ٨٧).
(3) محيط المحيط (ص٤٦٠).
(4) حاشية الشربيني على شرح جمع الجوامع لجلال المحلّي (٢/ ٢٠).
(5) «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٤٥).
(6) «بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٨٥).

بينما أوصلها الشافعيّة إلى خمسة.جاء في مغني المحتاج: «وأركانه خمسة: صيغة، وزوجة، وشاهدان، وزوج، وولي، وهما العاقدان» [١].

ونقف هنا مع ركنين من هذه الأركان - ونتحدث عن البقية في مبحث الشروط - بإذن الله وهما:

١ - الصيغة:

العقود لا بد أن تبنى على التراضي من الطرفين، وهو من الأمور الخفية التي لا يطلع عليها البشر ولهذا وضع العلماء «الصيغة» مقام التراضي ودليلا عليه.

والصيغة تتكون من:

الإيجاب: وهو ما صدر أولاً من أحد العاقدين.

والقبول: وهو ما صدر ثانيًا من العاقد الآخر.

فإذا قال رجل عاقل لامرأة بالغة عاقلة رشيدة: تزوّجتك على مهر كذا، فقالت: قبلت التزويج منك كان قول الرجل هو الإيجاب، وقول المرأة هو القبول [٢]، وهذا عند الحنفيّة.

وعند الجمهور:

الإيجاب: هو اللفظ الصادر من قبل الوليّ، أو من يقوم مقامه كوكيل.

والقبول: هو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه من وليّ أو وكيل.

---

(1) «مغني المحتاج» (٤/ ٢٢٦).

(2) الفقه الإسلامي د. الزحيلي (٩/ ٦٥٢٢). والمفصل (٦/ ٨١). نقلا من«الأحكام الشرعية» للأبياني (١/ ١٢).

فإذا قال الوليّ: زوّجتك ابنتي فلانة، فقال الزوج: قبلت زواجها، لكفى[١].

وإذا وجد الإيجاب والقبول انعقد العقد، ولو من هازل أو مُكره[٢]؛ لقوله ﷺ: «ثلاث جدّهن جد، وهزلهنّ جد: الطلاق والنكاح والرجعة» [٣]. وقال ﷺ: «من نكح لاعبا، أو طلّق لاعبا، أو عتق لاعبا جاز» [٤].

ونقف هنا عند نقطتين هما:

الأولى: في بيان اللفظ الذي ينعقد النكاح به.

الثانية: في بيان صيغة ذلك اللفظ.

اللفظ الذي ينعقد به النكاح:

عقد النكاح يتكون من إيجاب وقبول، وكل منهما قد يكون لفظا، وقد يكون كتابة أو إشارة، وألفاظ الإيجاب والقبول منها:

أ – ما هو متفق على انعقاد الزواج به.

ب – ما هو مختلف فيه.

---

(1) كشاف القناع (٥/ ٤٥-٤٦). ومغني المحتاج (٤/ ٢٢٦). وجواهر الإكليل (١/ ٢٧٧).

(2) «كشاف القناع» (٥/ ٤٩٠).

(3) الترمذي في «جامعه» (٣/ ٤٩٠). في الطلاق رقم(١١٨٤) وقال: حسن غريب. وأبو داود في سننه (٢/ ٦٤٣). باب في«الطلاق على الهزل» برقم (٢١٩٤). والدارقطني في سننه(٤/ ١٨-١٩).والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٧- ١٩٨) وقال: حديث صحيح الإسناد.

(4) عبد الرزاق في مصنّفه (٦/ ١٣٥).برقم (١٠٢٥٠).**والحديث حسن لغيره.** وسبل السلام (٦/ ٢١٧). ومجمع الزوائد رقم (٣٥٧)

obeikandl.com

أما الألفاظ المتفق على انعقاد الزواج بها، فهي لفظتا: **أنكحت، وزوّجت؛** لورودهما في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ [النساء: ٢٢].

وقال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وقال ﷺ: «تُنكح المرأة لأربع». وقال ﷺ «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه» (١).

وأما الألفاظ التي أختلف في انعقاد النكاح بها كألفاظ: البيع، والهبة، والصدقة، والعطية، ...ونحوها مما يدل على تمليك العين في الحال، وبقاء الملك مدى الحياة، فقد اختلف فيها الفقهاء:

قال الحنفيّة والمالكية على الراجح: ينعقد الزواج بها بشرط نيّة أو قرينة تدلّ على الزواج، كبيان المهر، وإحضار الشهود، واستدلوا على ذلك:

أ – بورود مثل الهبة والتمليك في الشرع:

١ – قال تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] والخصوصية في صحة الزواج بدون مهر، لا في استعمال لفظ الهبة.

٢ – وقال ﷺ لرجل لم يملك مالا يقدّمه مهرا: «قد ملّكتكها بما معك من القرآن» (٢).

---

(1) سبق ذكر من أخرجه في الهامش (٢) (ص: ٤٨).

(2) أخرجه **البخاري** في كتاب اللباس برقم (٥٨٧١).

ب – بأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني.

وقال الشافعيّة والحنابلة: لا ينعقد الزواج بها؛ إذ لا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج؛ لورودهما في نص القرآن الكريم فيقتصر عليهما. وآية ﴿ إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا ﴾ من خصوصيّاته ﷺ.

وحديث «ملّكتكها» إمّا وهم من الراوي، أو أن الراوي رواه بالمعنى، وبتقدير صحة الرواية فإنها معارضة برواية الجمهور: «زوّجتكها». قال البيهقي: والجماعة أولى بالحفظ من الواحد [١].

والقول الراجح – فيما يبدو لي – الاقتصار على كلمتي «الإنكاح والتزويج» ؛ لأن النكاح من أخطر العقود فيحتاط له، فلا يستعمل فيه إلا ما يفيد حلّ الاستمتاع بيقين وهو ما اتفق عليه الفقهاء،فلا يُعدل عنهما إلا من قوم لهم لسانهم الخاص فيمكنهم ترجمتهما إلى لغتهم.

كما اتفق الفقهاء [٢] على عدم انعقاد الزواج **بالتعاطي**؛ احتراما لأمر الفروج ، وخطورتها وشدّة حرمتها [٣].

---

(1) انظر في ذلك: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٤٨٥) فما بعدها. وكذلك «مغني المحتاج» وهامشه بتحقيق الشيخ علي محمّد معوّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود (٤/ ٢٢٧) فما بعدها. والفقه الإسلامي للدكتور الزحيلي (٩/ ٦٥٢٢) فما بعدها. و«المفصّل في أحكام المرأة» لأستاذي الدكتور عبد الكريم زيدان (٦/ ٨١) فما بعدها.

(2) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢١) وما بعدها، و «الفقه الإسلامي وأدلته» للدكتور الزحيلي (٩/ ٦٢٢٥).

(3) يقال: «شرّ البليّة ما يُضحك» ذكر لي أحد الشباب يوما – في أوسلو – فقال: أردت القران بفتاة أوربيّة غير مسلمة فذهبت إلى إمام – في دولة أوربيّة – واستفسرت منه عن كيفيّة حلها لي فقال: اذهب إليها ، وصلّ ركعتين عندها ثم باشرها. فقلت: يا أخي إنّها لعين الزنا ، ولكن أقنعها أن تدخل الإسلام، ثمّ ائت بها إليّ؛ لأعقد لك عليها ، وقد =

الألفاظ غير العربيّة:

إلى هنا كان كلامنا في ألفاظ النكاح، إذا كان العاقد عربيّا، ولكن ما الحكم بالنسبة لغير العربي إذا استعمل معنى «الإنكاح والتزويج» في لغته ؟ للإجابة على ذلك نقول: لا يخلو حاله من أمرين: إما أن **يعجز** عن العربية، أو أن **يحسنها**.

ففي الحالة الأولى، فإن أكثر الفقهاء على جواز العقد؛ لعجزه، ولأن الاعتبار للمعنى.

وفي الحالة الثانية، فعند الجمهور – وفي الأصح عند الشافعيّة – جوازه؛ لأن اللفظ العربيّ هنا لا يتعلّق به إعجاز فاكتفي بترجمته [(١)].

وقال الحنابلة: لا يجوز الزواج بغير العربية لمن قدر عليها [(٢)].

انعقاد الزواج بالكتابة والإشارة:

إذا كان العاقدان حاضرين في مجلس العقد معا، وكانا قادرين على النطق، **فلا يصح بالاتفاق الزواج بينهما بالكتابة أو الإشارة**، مهما كانت هذه واضحة، وتلك بينة؛ لأن اللفظ هو الأصل في التعبير عن الإرادة، ولا يُعدل عنه إلا عند

=

فعل! وهذا يُظهر مدى حاجة المسلمين اليوم في أوربا إلى أئمة يجمعون بين التقوى والعلم الشرعي؛ حيث تمارس هذه المهمّة الشريفة فيها أحيانا من قبل ناس غير مؤهلين فيضلّون ويضلّون. ومسؤوليّة المنظمات الإسلامية ، والمؤسسات العلميّة في البلاد الإسلامية في ذلك كبيرة، نأمل أن يتحلّوا بها، ونسال الله أن يعينهم عليها.

(1) مغني المحتاج (٤/ ٢٢٩).

(2) «كشاف القناع» (٥/ ٤٥ – ٤٦).

الضرورة، وهي غير موجودة، ولأنه لا يتيسّر للشهود سماع كلام العاقدين في حال الكتابة.

ولكن إذا كان أحد العاقدين غائبا عن مجلس العقد، فإن الزواج ينعقد - **عند الحنفيّة** - بالكتابة أو إرسال رسول، إذا حضر شاهدان عند وصول الكتاب، أو الرسول وقبل أمامهما؛ لأن الكتاب من الغائب خطابه. **قالت الحنفيّة**: «الكتابة من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر» (١).

مثال الكتاب: أن يكتب رجل لخطيبته: تزوّجتك، أو زوّجيني نفسك. فقالت المرأة في مجلس وصول الكتاب، وبحضور شاهدين: قبلت الزواج، صح الزواج؛ لأن سماع الشاهدين شطري العقد (الإيجاب والقبول)، شرط لصحة النكاح.

ومثال الرسول: أن يرسل الخاطب إلى خطيبته الغائبة عن المجلس شخصا يبلّغها الإيجاب مشافهة، فإذا قبلت في مجلس بلوغ الرسالة، وبحضور شاهدين تم الزواج.

قال في البدائع: «ثم النكاح كما ينعقد بهذه الألفاظ بطريق الأصالة، ينعقد بها بطريق النيابة بالوكالة أو الرسالة؛ لأن تصرف الوكيل كتصرف الموكل ، وكلام الرسول كلام المرسل. والأصل في جواز الوكالة في باب النكاح ما رُوي: «أن النجاشيّ زوّج رسول الله ﷺ أم حبيبة رضي الله عنها» (٢).

---

(1) الفقه الإسلامي للدكتور الزحيلي (٩/ ٦٥٣١). نقلاً من «الفتاوى الحانية» (١/ ٤٨١).

(2) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٢). وفي سنده «محمد بن عمرو الواقدي» **وهو متروك** «تقريب» (٤٩٨). والترمذي (٦١٧٥). وأحمد في المسند (٦/ ٤٢٧).

فلا يخلو ذلك إما أنه فعله بأمر الرسول ﷺ أو لم يفعله بأمره، فإن فعله بأمره فهو وكيله، وإن فعله بغير أمره فقد أجاز النبيﷺ عقده، **والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة**، وكما ينعقد النكاح بالعبارة ينعقد بالإشارة من الأخرس، إذا كانت إشارة معلومة»[(١)].

وقال المالكية والشافعيّة والحنابلة: لا ينعقد الزواج بكتابة في غيبة أو حضور، لأن الكتابة كناية تحتاج إلى نيّة، والشهود لا إطلاع لهم عليها[(٢)].

أما إذا كان أحد العاقدين **أخرس**، فإن كان قادرا على الكتابة، فإن نكاحه ينعقد بكتابته أو إشارته **عند الفقهاء**، وينعقد بالكتابة عند **الحنفيّة** إذا قدر عليها. وإذا لم يقدر على الكتابة فإن نكاحه ينعقد بالإشارة بالاتفاق، إذا كانت مفهومة[(٣)].

صيغة اللفظ الذي ينعقد به النكاح:

لا خلاف في **صحة العقد** إذا عبّر فيه عن الإيجاب والقبول **بلفظ الماضي**. كأن يقول الأب للخاطب: زوّجتك ابنتي. فقال الخاطب: قبلت تزويجها. وكذلك **يصح العقد** إذا عبر عنهما بلفظين ، **أحدهما للماضي والآخر للمستقبل**[(٤)].

---

(1) «بدائع الصنائع للكاساني» (٢/ ٤٨٧ – ٤٨٨).

(2) «مغني المحتاج للشربيني» (٤/ ٢٣٠).

(3) «كشّاف القناع للبهوتي» (٥/ ٤٧). و «الفقه الإسلامي وأدلته» للدكتور الزحيلي (٩/ ٦٥٣٢).

(4) البدائع للكاساني (٢/ ٤٨٨). ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ٢٣٠).

كما إذا قال الخاطب لرجل: زوّجني ابنتك. فقال: زوّجتك. أو قال الأب للخاطب: تزوّج ابنتي. فقال الخاطب: تزوّجت؛ لحديث الصحيحين: «أن الأعرابيّ الذي خطب الواهبة نفسها للنبي ﷺ قال: «زوّجنيها» فقال النبيّ: «زوّجتكها بما معك من القرآن»[1] ولم ينقل أنه قال بعد ذلك: قبلت نكاحها».

أما العقد **بصيغة المضارع** ، كأن يقول الرجل للمرأة في مجلس العقد: أتزوجك على مهر كذا وكذا.

فتقول: أقبل، أو أرضى، **فيصح عند الحنفيّة والمالكية**، إذا كان هناك قرينة تدل على أنّ المقصود بالعبارتين إنشاء العقد في الحال، وليس الوعد به في المستقبل، كأن يكونا في مجلس مهيّأ لإجراء العقد، وإذا لم توجد القرينة، لم يصحّ.

ولا يصح عند الشافعية والحنابلة.

ولا يشترط عند **الجمهور – غير الحنابلة** – تقديم الإيجاب على القبول، بل يُندب بأن يقول الوليّ: زوّجتك إياها، أو أنكحتك. **وعند الحنابلة** إذا تقدم القبول على الإيجاب لم يصح[2].

٢ – الوليّ:

معنى الولي: الولي من الولاية وهي لغة: المحبّة والنصر، قال تعال: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]. أي مُحبّهم وناصرهم.

(1) سبق تخريجه في الهامش (٤) (ص: ٣٤).
(2) كشاف القناع (٥/ ٤٩). ومغني المحتاج (٤/ ٢٢٧). والبدائع للكاساني (٥/ ٤٨٨).

وشرعا: القدرة علي إنشاء العقد دون الحاجة إلى إجازة أحد. فإن كان العقد خاصا بنفسه فالولاية قاصرة، أو بغيره فمتعدّية.

والولاية المتعدّية قسمان:

١ - الولاية على المال وهي: القدرة على إنشاء العقود الخاصة بالأموال وتنفيذها.

٢ - والولاية على النفس وهي: القدرة على إنشاء عقد الزواج نافذا من غير حاجة إلى إجازة أحد[١].

وهي المقصودة هنا، والوليّ من الأمور الأساسية في عقد الزواج، سواء قلنا: إنه ركن أو شرط. ولهذا فقد **اتفق الفقهاء على أن الصغيرة،أو المجنونة لا** يجوز لها أن تباشر عقد الزواج، ولا يصح العقد عليها إلا من قبل الوليّ.

أما إذا كانت المرأة بالغة عاقلة فهل بإمكانها أن تتولّى عقد زواجها بنفسها ؟ أم لابد من الوليّ

كذلك ؟ فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

أ - ذهب جمهور الفقهاء منهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أن المرأة لا تملك ذلك ، بل لابد من الوليّ ، فإن فعلت لم يصح النكاح. وهذا هو مذهب كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وأبي يوسف من الحنفيّة [٢].

(1) من كتاب «الأحوال الشخصية» للإمام محمد أبي زهرة (ص ١٠٧). بقليل من التصرف.
(2) انظر في ذلك «المغني لابن قدامة» (٩/ ٣٤٥).

ب - **وقال أبو حنيفة**: لها أن تزوّج نفسها وغيرها، وتوكّل في النكاح. واستدلّ أبو حنيفة بالمنقول والمعقول.

أما المنقول فمن:

الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]؛ حيث أضاف النكاح إليهن، ونهى عن منعهن منه، ولا يمنع الإنسان من شيء إلا إذا كان الممنوع منه بيده.

ومن السنة أحاديث منها: قوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليّها، والبكر تُستأذن في نفسها وصماتها إقرارها» وفي لفظ مسلم «وإذنها صماتها»[(١)]. ووجه الدلالة في هذا الحديث: أن النبي ﷺ شارك بينها وبين الوليّ ثمّ قدّمها عليه بقوله: (أحقّ بنفسها) ، وقد صح العقد من الوليّ، فصحته منها أولى.

وأما المعقول فقالوا: إنها تصرّفت في خالص حقّها وهي من أهله، لكونها عاقلة مميزة؛ ولهذا كان لها التصرف في المال، وإنما يطالب الوليّ بالتزويج كي لا تنسب إلى الوقاحة[(٢)].

واستدلّ الجمهور على بطلان العقد بدون الوليّ بالكتاب والسنّة والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. وذكر الإمام

---

(1) رواه **الجماعة إلا البخاريّ** عن ابن عباس رضي الله عنهما. رواه أبو داود برقم (٢٠٩٨)، والترمذي برقم(١١٠٨).

(2) «اثر الاختلاف في القواعد الأصولية» د. مصطفى الخن (ص٥٧٦). نقلا من «فتح القدير» (٢/ ٣٩٢- ٣٩٣).

الشافعي -رحمه الله- في الأم: أنّ هذا أبين ما في القرآن من أنّ للوليّ مع المرأة في نفسها حقّا، وأن على الوليّ ألا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف»[١].

ومما يدل على ذلك ما قاله معقل بن يسار في سبب نزول الآية: «زوّجت أختا لي من رجل ، فطلّقها حتّى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوّجتك، وأفرشتك، وأكرمتك، فطلّقتها، ثم جئت تخطبها! لا والله لا تعود إليك أبدا. وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾، فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال: فزوّجها إيّاه» [٢].

أما السنة فأحاديث كثيرة منها: قوله ﷺ «أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له»[٣].

وأما المعقول: فقد قالوا إن للنكاح مقاصد شتّى، والمرأة قد لا تُحسن الاختيار؛ لقلّة خبرتها ولكونها تخضع لحكم العاطفة التي تغطّي عليها جهة المصلحة، فضمانا لهذه المقاصد منعت من مباشرة العقد.

---

(1) «الأم» للإمام الشافعيّ (٥/ ٢٢).

(2) أخرجه البخاري من «كتاب التفسير» وفي باب من قال: لا نكاح إلا بوليّ من كتاب النكاح (٦/ ٣٦، ٧/ ٢١). وأبو داود ف: باب في العضل من كتاب النكاح. سنن أبي داود (١/ ٤٨١). والترمذي عارضة الأحوذي (١٢/ ١٠٣).

(3) أخرجه الأربعة إلا النسائي و**صححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم والألباني في (الإرواء) انظر** سبل السلام بتحقيق محمد صبحي حلاق (٦/ ٣٥). وانظر «صحيح الجامع الصغير وزيادته» الرقم: (٢٧٠٩).

مناقشة أدلة أبي حنيفة رحمه الله: ولقد أجاب الجمهور عما استدل به أبو حنيفة فقالوا: لا يستقيم لهم الاستدلال بالآية الكريمة؛ وذلك:

١- لأن الاستدلال بها مبني على أن **النكاح هو حقيقة في العقد**، والحنفيّة لا يقولون بذلك[١].

٢- لأن الآية -كما أشار سبب النزول- دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير وليّ؛ لأن أخت معقل كانت ثيبا، ولو كان الأمر إليها لزوّجت نفسها، ولم تحتج إلى وليها معقل[٢].

وأما حديث: «الأيم أحق» فيحتمل أن تكون أحق من وليها في **الإذن والعقد** ويحتمل أن تكون أحق في **الإذن والرضا**، وأحاديث اشتراط الولي ومنها: «لا نكاح إلا بوليّ»[٣] ترجّح الثاني.

وأجابوا عن المعقول بأن عقد النكاح وما يترتب عليه لا يخص المرأة وحدها، والقياس على مباشرة العقود المالية قياس مع الفارق.

الترجيح: وهنا أرجح قول الجمهور؛ لقوّة الأدلة التي استدلوا بها، ووضوح الأحاديث في الموضوع حتّى ذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك[٤].

---

(1) «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» د. مصطفى الخن ، (ص ٥٧٣).

(2) تفسير الإمام القرطبي (٣/ ١٠٥).

(3) أبو داود (٢/ ٥٦٨). (٢٠٨٥).والترمذي (٣/ ٤٠٧) (١١٠١) وابن ماجه (١/ ٦٠٥) (١٨٨٢).و**صحّحه** الألباني كما في الصحيح.

(4) فتح الباري (٩/ ١٨٧).

شروط الولي: [1] اشترط العلماء في الولي شروطا عدة، منها متفق عليه، ومنها مختلف فيه.

فالمتفق عليه:

١ - **كمال الأهليّة:** بالبلوغ والعقل والحرية، فلا ولاية للصبي، والمجنون، ومختل العقل بهرم - كبر السن - أو خبل - فساد في العقل - والرقيق؛ لأن هؤلاء لا ولاية لهم على أنفسهم، فلا يملكونها على غيرهم.

٢ - **إتحاد الدين:**

فلا ولاية لكافر على مسلم أو مسلمة ، وذكر ابن المنذر إجماع العلماء على هذا. وذلك:

أ - لأن الشرع منع هذه الولاية؛ قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ١٤١].

ب - ولأن في ولاية الكافر للمسلم إذلالا له ، وهذا يتنافى مع عزّة الإيمان قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون: ٨]. ولا ولاية لمسلم على كافر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١]. وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٣].

---

(1) انظر في ذلك «كشاف القناع» (٥/ ٦٣).و «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٣٢/ ٣٦). و «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٣٩). والمغني لابن قدامة (٩/ ٣٦٦). ومغني المحتاج ،للخطيب الشربيني ، (٤/ ٢٢٨).

obeikandl.com

والمختلف فيه من الشروط هي:

١ - **الذكورة: عند الجمهور ماعدا الحنفية** ومن أدلتهم قوله ﷺ: «لا تزوّج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها»[١].

٢ - **العدالة:** حيث اشترطها **الشافعية والحنابلة؛** لقول الرسول ﷺ: «لا نكاح الا بوليّ مرشد»[٢] ولم يشترطها الحنفية والمالكية.

٣ - **الرشد:** والمراد بالرشد هنا: القدرة على معرفة الكفء ومصالح النكاح. [٣].

أنواع ولاية التزويج:

أولاً: ولاية الإجبار:

ونعني بها أن الوليّ له **أن ينفرد برأيه في تزويج من تحت ولايته** دون أن يكون له حق الرفض. وتسمّى **عند الحنفيّة «ولاية الحتم و الإيجاب»** وتثبت على القاصرين كما قال عامة أهل العلم. وإذا كان للقاصر ولي عاصب واحد،انفرد هو بالولاية ، وإن تعدد الأولياء فبعضهم يُقدّم على الآخر.

ثانيا: ولاية الاختيار:

وهي حق الوليّ في تزويج المُولّى عليه بناء على اختياره ورضاه. [٤].

---

(1) ابن ماجه في سننه برقم (١٨٨٧). والدارقطني في سننه (٣/ ٢٢٧) رقم (٢٥: ٢٧) **ورجاله ثقات. وهو صحيح**. انظر «صحيح الجامع الصغير وزيادته» للألباني الرقم (٧٢٩٨).

(2) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٢). والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٢٤). نقلا من هامش «كشاف القناع» (٥/ ٦٤).

(3) «كشّاف القناع» (٥/ ٦٤).

(4) من «أحكام الزواج» للدكتور عمر سليمان أشقر (ص ١٥٤) باختصار.

وتثبت على **البالغة العاقلة**؛ لأن الجمهور لا يرون لها أن تنفرد بإنشاء عقد زواجها، بل يشاركها وليها في اختيار الزوج، وينفرد هو بتولّي الصيغة بعد اتفاقه معها على الزواج؛ ولذلك تُسمى «**ولاية الاختيار**» . وأبو حنيفة يستحب أن يتولّى الولي بالنيابة عنها صيغة النكاح؛ ولذلك يسميها «**ولاية الاستحباب**».

هل تزوّج البكر البالغة وهي كارهة ؟

اتفق الفقهاء على أن للأب تزويج الصغيرة مع كراهيتها وامتناعها؛ حيث لا اعتبار لإذنها في هذه المرحلة من العمر.

أما **بعد البلوغ فقد اختلف الفقهاء** فيه على قولين:

الأول: ذهب مالك والشافعي وابن أبي ليلى وأحمد في رواية إلى صحّة عقد الوليّ المجبر على البكر البالغة إذا زوّجها بدون إذنها **ولو كانت كارهة**.

الثاني: ذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي إلى عدم صحة عقد النكاح دون رضاها أو استئذانها.

وقد استدلّ المجيزون بأدلّة منها:

١ – قوله ﷺ: «الأيمّ أحق بنفسها من وليّها، والبكر تُستأذن وإذنها صماتها»[(١)].

وجه الاستدلال:

أن الحديث قسّم النساء قسمين، فأثبت الحق بمنطوقه لأحدهما وهي «الأيم» ، ونفى بمفهومه عن الآخر، وهي البكر، فيكون وليّها أحقّ منها بها.

---

(1) أخرجه **مسلم** في «باب استئذان الثيب بالنطق» من كتاب النكاح (٢/ ١٩٣٧). وسنن أبي داود (١/ ٤٨٤).

٢ - **القياس على الصغيرة**؛ لاشتراكهما في علّة البكارة كما يراها الشافعي ومالك وأحمد[١]. وما لم يُشترط في الأولى لا يُشترط في الثانية [٢]

٣ - **عمل أهل المدينة**: وهذا عند الإمام مالك؛ حيث اعتبره.

أما غير المجيزين فقد استدلّوا بالمنقول والمعقول كما يلي:

أما المنقول فأحاديث كثيرة منها:

أ - ما يشترط استئذان البكر في نكاحها ومنها قول الرسول ﷺ: «والبكر يستأذنها أبوها في نفسها»[٣].

ب - ومنها ما ينهى عن إنكاح البكر بدون استئذان ومنها قوله ﷺ «ولا تنكح البكر حتى تستأذن»[٤]

ج - ومنها ما صرّح فيها بردّ الرسول ﷺ نكاح من زوّجها وليّها من غير إذنها، ومن ذلك:

١ - «أن فتاة جاءت إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: إن أبي زوّجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وإني كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها.فقالت:

---

(1) الأحوال الشخصيّة للأستاذ محمد أبي زهرة (ص ١٠٩).
(2) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٠٠).
(3) **صحيح مسلم** (٩/ ٢٠٥).
(4) هذا جزء من حديث تمامه «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت» أخرجه الجماعة إلا الموطأ عن أبي هريرة. صحيح البخاري بشرح العسقلاني (٩) برقم (٥١٣٦).

يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلّم الناس أن ليس للآباء من الأمر شيء» [١].

٢ - عن ابن عباس: «أن جارية بكرا أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهة، فخيّرها النبيّ» [٢].

وأما المعقول: فإذا لم يكن للأب إجبار ابنته البكر البالغة العاقلة على إخراج اليسير من مالها بدون رضاها، فيا ترى هل بإمكانه إجبارها على تفويتها أخطر ما لديها، وإنكاحها قهرا ممن تكرهه ولا ترضاه، ويجعلها أسيرة عنده طيلة حياتها كما قال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم» أي: أسرى [٣].

كما أنّ الإسلام سنّ للمرأة طرق الخلاص من زوج تكرهه سواء عن طريق التحكيم، أو الخلع، أو القضاء، فكيف يرضى بتزويجها ممن تكرهه ابتداء؟!! [٤].

الترجيح: لدى مراجعة أدلة الطرفين المتنازعين، نرى استدلال الأولين بالحديث المذكور بالمفهوم وهو لا يقاوم المنطوق، بينما الحديث الثاني للآخرين نص في محل النزاع، وقياسهم غير مسلّم، وعمل أهل المدينة ليس بحجة عند المخالفين، بينما نرى في أدلة الآخرين العقلية والنقلية قوة؛ ومن هنا **لا نتوقف في**

---

(1) البيهقي، «السنن الكبرى» (٧/ ١١٨). والنسائي: (٦/ ٨٦- ٨٧). وابن ماجه. والحديث **مرسل**.

(2) سنن أبي داود(٢٠٩٦).وأحمد في المسند (٤/ ١٥٥).وابن ماجه (١٨٧٥).وأعلّه أبو حاتم بالإرسال.وقال الحافظ في الفتح (٩/ ١٩٦): رجاله ثقات. وصحّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٣٩٥) رقم (١٨٤٥).

(3) ابن ماجه: (١/ ٥٩٤). و «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» (٤/ ٣٢٦). **وصححه** الترمذي. مختصر النيل (٣/ ٣٩٦).

(4) من كتاب «أحكام الزواج» للدكتور عمر سليمان الأشقر (ص ١٤٤) باختصار.

ترجيح الرأي الثاني الذي يجمع بين قواعد العدل ومراعاة الأدب؛ حيث يرى أصحابه أن للمرأة الحق في اختيار زوجها؛ لأنه رفيق العمر، مع مطالبة وليها بالتزويج كي لا تُنسب إلى الوقاحة[١].

التولية: لابد من تولّي الوليّ عقد النكاح كما صرح بذلك أحاديث صحيحة، ولكن من يزوّج المرأة المسلمة التي لا ولي لها - **كالتي تدخل في الإسلام حديثا** - وهي في ديار الكفر كأوربا وروسيا وأمريكا، **وليس فيها محاكم شرعية** يتولى فيها الحاكم عقد زواجها في هذه الحالة ؟

في مثل هذه الحالة ننظر: إذا كان في تلك الديار مؤسسات إسلامية، أو مسئول يرعى شئونهم، أو إمام مطاع، تولّى عقد زواجها، وإلا تُولّي أمرها رجلا عادلا فيزوّجها، كما قال أهل العلم:

سئل شيخ الإسلام ابن تيميّة عن أعراب وأهل بادية ليس عندهم حاكم أيجوز أن يعقد أئمتهم لمن لا وليّ لها ؟ فقال: «أما من لا وليّ لها فإن كان في القرية أو المحلة نائب حاكم زوّجها هو وأمير الأعراب ورئيس القرية، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوّجها أيضا بإذنها» [٢]. وقال ابن قدامة: «فإن لم يوجد للمرأة ولي ولا سلطان **فعن أحمد** ما يدل على أنه يزوّجها **رجل عادل بإذنها**» [٣].

---

(1) من كتاب «المرأة في الفكر الإسلامي» جمال محمد فقى رسول الباجوري (١/ ٩٤) فما بعدها بتصرف.

(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٣٢/ ٣٥، ٤٢).

(3) والى مثل ذلك ذهب الإمام النووي والجويني من الشافعية. مغني المحتاج (٤/ ٢٤٣). و «أحكام الزواج» د. الأشقر.

المبحث الثالث
شروط النكاح

أنواع شروط النكاح: تنقسم شروط النكاح إلى ثلاثة أقسام وهي:

١ - شروط صحة.

٢ - و شروط نفاذ.

٣ - و شروط لزوم.

أما شروط الصحة: فهي الشروط التي لا يُحترم العقد شرعا بدونها، ولا يترتب عليه آثاره [١].

ويذكر فقهاء الحنفيّة شروط الصحة دائما باسم «شروط الجواز» ، و قد يجمعونها مع شروط النفاذ تحت عنوان «شرائط الجواز والنفاذ» كما فعل صاحب البدائع [٢].

ومن بين الشروط التي ذكرها فقهاء الحنفية لصحة عقد النكاح ما عده بعض المذاهب الأخرى من

أركان العقد ، وسنبينّه في حينه - بإذن الله -.

وشروط النفاذ: هي التي لا تنفّذ أحكام العقد بدونها، بل يكون موقوفًا على الإجازة، فإذا أجيز نفّذ.

---

(1) الأحوال الشخصية للإمام محمد أبي زهرة (ص ٥٢).
(2) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٩١).

obeikandl.com

وشروط اللزوم: هي التي لا يلزم العقد كلا طرفيه إلا بوجودها، وبدونها يمكن لأحد العاقدين أن يفسخ العقد [١].

شروط صحة العقد: يشترط لصحة العقد شروط أهمها:

١- الشهادة على النكاح. ٢- أن تكون المرأة محلا للعقد.

٣- التأبيد. ٤- الكفاءة.

وفيما يلي تفصيل كل منها:

١ - الشهادة على النكاح:

لا يصح عقد النكاح إلا بحضور شاهدين، سواء قلنا إنه ركن كما عند الشافعيّة [٢] أو شرط صحة كما عند الحنفيّة [٣]، والحنابلة [٤]، أما عند المالكيّة فمندوب في العقد، وشرط عند البناء [٥].

واستدلّ الجمهور على ذلك بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فإذا كان الإشهاد مطلوبا في المداينة، فعقد النكاح أحق بذلك؛ لأنه أهم، وما يترتب عليه أخطر.

---

(1) من الأحوال الشخصية للإمام محمد أبي زهرة (ص ٥٢) بقليل من التصرف.
(2) مغني المحتاج (٤/ ٢٢٦).
(3) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٥٢٢).
(4) كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٧٦).
(5) جواهر الإكليل (١/ ٢٧٥). والمعونة على مذهب عالم أهل المدينة (١/ ٤٩٤).

وأما السنّة فأحاديث كثيرة منها:

قوله ﷺ: «البغايا اللواتي ينكحن أنفسهن بغير بيّنة» [١].

وقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» [٢].

واتفق فقهاء المسلمين على أن الغرض من الإشهاد هو إشهار الزواج، وإعلانه بين الناس؛ للفرق بين الحلال والحرام؛ لما رُوي عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن نكاح السر» [٣]. ولكن هل يكفي الإشهاد للإعلان ؟ حتى ولو تواصيا بالكتمان ؟

قال أبو حنيفة: يكفي الإشهاد للإعلان، ولو تواصيا بالكتمان، وعليه الجمهور.

والمشهور عند مالك: الشرط مطلق الإعلان، والشهادة لحلّ البناء. [٤].

والراجح هنا قول الجمهور في اشتراط الشهادة لصحة النكاح، وبدونها يكون العقد فاسدا. والأصل عدم جواز الكتمان إلا لمبرّر شرعي، بل يُندب –

---

(1) الترمذي في «جامعه» (٣/ ٤١١). باب «ما جاء لا نكاح إلا ببيّنة» برقم(١١٠٣) ورواه موقوفا وقال: هذا أصح فهو **ضعيف**.

(2) «السنن الكبرى للبيهقي» (٧/ ١٢٥).عن عمران بن حصين وعن عائشة. وإسناده صحيح انظر الجامع الصحيح للسيوطي (٢/ ٥٠٢). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» الرقم: (٧٥٥٨).

(3) أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في «المسند» (٤/ ٧٨). والطبراني في الأوسط عن محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح، ولم يتكلم فيه أحد، وبقيّة رجاله ثقات. ومجمع الزوائد (٤/ ٥٢٣) رقم (٨٠٥٧).

(4) الأحوال الشخصيّة للإمام محمد أبي زهرة (ص ٥٣).

obeikandl.com

بالإضافة إلى الشهادة - الزيادة في إعلانه بعد العقد؛ وذلك لقوله ﷺ «أعلنوا هذا النكاح، و اجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف» [١].

شروط الشاهدين:

يشترط في الشاهدين توافر الشروط الآتية:

٣- العقل والبلوغ والحرّيّة ، فلا ينعقد النكاح بحضور المجانين أو الصبيان أو العبيد؛ لأن الشهادة من باب الولاية، ولا ولاية لهؤلاء على أنفسهم، فكيف بالولاية على غيرهم ؟

٤ - الذكورة: وهذا عند المالكية والشافعيّة والحنابلة، وهو قول النخعي والأوزاعي؛ حيث قال الزهري - رحمه الله-: «مضت السنة عن رسول الله ﷺ أن شهادة النساء لا تجوز في الحدود ولا في النكاح، ولا في الطلاق» [٢].

وذهب الحنفيّة إلى قبول شهادة رجل وامرأتين؛ واستدلوا على ذلك:

١ - بقوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ ﴾. حيث قالوا: جعل الله لرجل وامرأتين شهادة على الإطلاق؛ فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام إلا ما قيّد بدليل [٣].

---

(1) الترمذي في النكاح(٣/ ٣٩٨) ح(١٠٨٩) وقال حسن غريب. وابن ماجه في النكاح(١/ ٦١١). والأحاديث فيه -أي الدف- واسعة وإن كان في كل منها مقال إلا أنه يعضد بعضها بعضا ويدل على شرعية ضرب الدف.سبل السلام (٦/ ٣٠).

(2) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» . وانظر «المغني» (٦/ ٤٥٢ -٤٥٣). ومغني المحتاج (٤/ ٢٣٥).

(3) المفصّل في أحكام المرأة للدكتور عبد الكريم زيدان (٦ ، ١١٧). والفقه الإسلامي (٩/ ٦٥٦٣).

٢ - وبما رُوي أن سيدنا عمر بن الخطّاب ﷺ أجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة، ولم ينقل أنه أُنكر عليه فصار إجماعا [١].

٥ - **الإسلام**: هذا الشرط موضع اتفاق الفقهاء في نكاح المسلم المسلمة. ولكن اختلفوا في نكاح المسلم الكتابية:

فالجمهور على اشتراطه؛ وذلك:

١ - لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]؛ حيث قال تعالى ﴿ مِّنكُمْ ﴾، أي مسلما.

٢ - لقول الرسول ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل» [٢]، والمراد عدالة الدين، أي كونهما مسلمين، ولا عدالة مع الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جواز شهادة ذميين؛ حيث جاء الحديث السابق في إحدى رواياته مطلقا «لا نكاح إلا بشهود»، وحملوا رواية التقييد بالعدالة على الندب والاستحباب [٣].

٦ - العدالة:

وهي شرط **عند الجمهور**؛ لحديث: «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل».

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٥٢٨). والمفصّل لأحكام المرأة للدكتور عبد الكريم زيدان (٦/ ١١٧).

(2) رواه ابن حبّان في **صحيحه** (٤/ ٧٥) رقم (٤٠٠٦). قال أبو حاتم: **ولا يصح في ذكر الشاهدين** غير هذا الخبر.

(3) انظر «مغني المحتاج» (٤/ ٢٣٦). وكشاف القناع (٥/ ٧٧). و«بدائع الصنائع» (٢/ ٥٢٨).

ولأن الشهادة يرجّح فيها جانب الصدق على جانب الكذب، وذلك بالعدل. ولأن الشهادة من باب الكرامة، والفاسق ليس أهلا لها.

وقال الحنفيّة: ليست العدالة بشرط. لأن الشهادة تحمل ، فصحت من الفاسق كسائر التحملات. ولأن الفاسق يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴾. و قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بشاهدين».

والراجح هنا قول الجمهور؛ لورود العدالة في النصّ، وللاطمئنان إلى قول العادل إلا إذا تعذر وجوده ، وعمّ الفسق ، فيصبح ضرورة ، وللضرورة أحكامها[١].

٧ - **البصر**: شرط عند الشافعية، دون الجمهور [٢].

٨ - **سماع الشهود** كلام العاقدين وفهم المراد منه ، فهو شرط عند **أكثر الفقهاء**، فلا يصح بشهادة أصمين؛ لأن الغرض من الشهادة لا يتحقّق بأمثالهما[٣].

شهادة الأصول والفروع:

ينعقد النكاح بشهادة الأصول والفروع في النكاح عند **الحنفيّة**، و بابني الزوجين أو أحدهما عند **الشافعيّة** [٤]، **أما الحنابلة** فلم يقبلوا شهادة الابنين في النكاح كما في غيره [٥].

---

(1) انظر «البدائع» (٢/ ٥٢٧). و«كشاف القناع» (٥/ ٧٧). والفقه الإسلامي د. الزحيلي (٩/ ٦٥٦٤).

(2) انظر «مغني المحتاج» (٤/ ٢٣٥). والفقه الإسلامي (٩/ ٦٥٦٥).

(3) مغني المحتاج (٤/ ٢٣٦). والفقه الإسلامي (٩/ ٦٥٦٥).

(4) مغني المحتاج (٤/ ٢٣٥).

(5) كشاف القناع (٥/ ٧٧).

قال الإمام محمد أبو زهرة: «يلاحظ في الشهادة في الزواج أمران:

١ - أنه يجوز عند الحنفيّة أن يكون الشهود من آباء الزوجين أو من فروعهما؛ لأن الشهادة للإعلان لا للإثبات ، وإنما تردّ شهادة الفروع لأصولهم، والأصول لفروعهم في الإثبات فقط لأجل التهمة، وهنا ليس الغرض الإثبات.

٢- أنه إذا كان أحد العاقدين يعقد بالوكالة في حضرة الأصيل أو الوليّ الذي وكّله، فإنه يُعتبر أن الموكّل هو الذي باشر العقد وإن كان الذي عبّر هو الوكيل، ولا مانع من أن يُعتبر المعبّر من الشهود إذا احتاج نصاب الشهادة إليه ليكمل العدد، مثال ذلك:

أ - أن توكّل الزوجة رجلا يتولّى العقد، ثم تحضر في أثناء إنشائه، فإنه يصح العقد إذا كان الوكيل معه شاهد آخر، ولا يقال إن العقد قد عقد بحضرة شاهد واحد، فقد اعتبرت المرأة قد باشرت العقد، والوكيل والآخر كانا شاهدين.

ب - إذا وكّل وليّ الزوجة وكيلا لمباشرة العقد، ثم حضر الوليّ إنشاءه، فإنه يُعتبر هو المنشئ، ولا مانع من اعتبار الوكيل شاهدا، فيُكتفى بشهادته مع آخر[1]» .

٢ - كون المرأة محلا للعقد:

من شروط صحة النكاح ألا تكون المرأة محرّمة على من يريد نكاحها، مهما كان نوع التحريم وأيّا كان سببه كما سيأتي[2].

(1) الأحوال الشخصيّة للإمام محمد أبي زهرة (ص ٥٦ - ٥٧).
(2) الأحوال الشخصيّة للإمام محمد أبي زهرة (ص ٥٧).

٣ - التأبيد:

من الواضح أن الله شرع الزواج لبقاء النوع البشري حتى يرث الله الأرض ومن عليها ولغايات سامية، وفي مقدّمتها إنشاء الأسرة، وبعث روح الطمأنينة والاستقرار فيها، ولا يتمّ ذلك كلّه إلا إذا كان الزواج دائما، ومن هنا قال الفقهاء: إن من شروط صحّة عقد النكاح التأبيد؛ لأن تأقيته ينافي طبيعته، ويناقض مقاصده، ومن ثم فإنه يفسد العقد [١].

وهنا أقف عند صورتين من صور التأقيت هما:

أ - نكاح المتعة.

ب - زواج المحلّل.

المتعة:

ما معنى المتعة ؟ وما حكمها ؟ وما هي أضرارها وآثارها الخطيرة ؟

المتعة في اللغة: المتعة ومشتقاتها يدور معناها حول أصل واحد، وهو الانتفاع بالشيء [٢].

وفي الشرع:

عرّفه ابن قدامة بقوله: «نكاح المتعة أن يتزوّج المرأة مدة، مثل أن يقول: زوّجتك ابنتي شهرًا، أو سنة، أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحاج وشبهه. سواء كانت المدّة معلومة أو مجهولة» [٣].

---

(1) المفصل في أحكام المرأة لأستاذي الدكتور عبد الكريم زيدان (٦/ ١٦٢).
(2) لسان العرب مادة: م ت ع، ومختار القاموس للطاهر أحمد الزاوي (ص ٥٦٥ - ٥٦٧).
(3) «المغني لابن قدامة» (٧/ ٥٧).

obeikandi.com

ونفهم من هذا التعريف أن توقيت النكاح يدخله في المتعة، سواء كان العقد بلفظ المتعة، أو بلفظ الإنكاح والتزويج، وهذا ما رآه **الإمام الشافعي رحمه الله** [١]، **وذهب إليه الحنفية** [٢].

ونكاح المتعة – عند من يجوّزه – لا نفقة فيه ولا توارث، ولا عدّة ما عدا الاستبراء، وينتهي من غير طلاق، وهو بهذا يخالف النكاح.

حكم زواج المتعة:

١ – ذهب **الشيعة الإمامية إلى جوازه.**

٢ – واتفقت كلمة **المذاهب الأربعة وجماهير الصحابة على تحريم نكاح المتعة.**

أدلّة القائلين بالجواز:

استدل **الشيعة الإمامية** على جواز النكاح بالكتاب والسنة وإجماع أهل البيت عليه. وفيما يلي أدلتهم:

أولا: الكتاب وذلك قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤].

قالوا: المقصود بهذه الآية نكاح المتعة ويدل عليه:

أ – كلمة «استمتعتم» التي هي **حقيقة شرعيّة** ، أو مجاز مشهور في المتعة.

---

(1) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور مصطفى الخن (ص٥٨٥). نقلا من الأم للشافعي (٥/ ٧١).

(2) «البدائع للكاساني» (٢/ ٥٥٦).

ب - كلمة «**الأجور**»؛ لأن المتعارف في النكاح الدائم هو المهر ، أما الأجر فيشير إلى أن المقصود نكاح المتعة [١].

ثانيا: السنة: احتجوا بما رواه الإمام مسلم من أحاديث تصرّح بأن النبي ﷺ أباح المتعة، وأن الصحابة فعلوها في زمن النبي ﷺ، وبعضهم في زمن أبي بكر وعمر، حتى نهى عنه عمر، مما يدل على أن النهي كان من عمر، وليس من النبيّ ﷺ. [٢].

ثالثا: عدم النكير على عمر في نهيه عن المتعة مع أنها مباحة، لا يدل على تسليم صدور النسخ من النبيّ ﷺ وإنما كان، **لخوف الصحابة وعليّ ابن أبي طالب من عمر وبطشه** ولو استطاع **علي** أن يُنكر على **عمر**، لكان من المستحيل عليه أن يقره على نهيه عن المُتعة، ألا ترى الأحكام **العرفيّة** المبنيّة على الشدّة في زماننا، فهل يستطيع أحد التظاهر بشيء بعد إعلانها؟[٣].

رابعا: إجماع أهل البيت:

حيث أجمع أهل البيت كما أجمع علماء الجعفرية على مشروعية المتعة، وعلى أن النهي ورد عن عمر لا عن النبي ﷺ، وعلى أن عليا أباحها، وقال: «لولا ما سبقني من عمر بن الخطاب ما زني إلا شقيّ» ، وكان **عبد الله بن عباس يُفتي بحلّها** [٤].

---

(1) المفصل في أحكام المرأة (٦/ ١٦٥). نقلا من «المتعة في الإسلام» تأليف حسين يوسف مكي العاملي (ص ٩، ١٠ ، ٥٢ ، ٥٣).

(2) المصدر السابق (ص ١٦ - ١٧).

(3) المصدر السابق (ص ٧٤ - ٧٥).

(4) المصدر السابق (ص ٢٥ ، ٨٤ ، ٨٥).

أدلة أهل السنة والجماعة على تحريم المتعة:

استدل القائلون بتحريم المتعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول كما يلي:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

فالله سبحانه وتعالى حرّم على المؤمنين في هذه الآية مباشرة امرأة إلا أن تكون زوجة أو ملك يمين والمنكوحة في المتعة ليست واحدة منهما.

فلا هي زوجة؛ إذ لا تُطلق عليها ، ولأن الله تعالى أباح تعدّد الزوجات إلى أربع، بينما يحل عند علماء الجعفرية أن يكون عند رجل واحد وفي وقت واحد ألف امرأة عن طريق ما يُسمى بالمتعة[١].

ولاهي مملوكة، بل هي امرأة مستأجرة، كما يقول القائلون بالمتعة؛ مستدلين بما رووه عن عُبيد زرارة عن أبي عبد الله - أي جعفر الصادق - أنه قال: «تزوّج منهن ألفا فإنهن مستأجرات» [٢].

أما السنة فأحاديث كثيرة منها:

١ - ما رُوي عن علي ﷺ «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة و عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر» متفق عليه [٣].

---

(1) انظر «وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة» للحر العاملي (ج١٤) باب النكاح بأكثر من أربع (ص٤٤٦-٤٤٧).

(2) المصدر السابق كتاب النكاح باب٤ - (١٤/ ٤٤٦ - ٤٤٧).

(3) أخرجه **البخاري** في المغازي، الباب (٣٨) برقم (٤٢١٦). و**مسلم** في النكاح برقم (١٤٠٧).

٢ - وما رُوي عن سمرة الجُهني «أنه غزا مع النبي ﷺ فتح مكة قال: فأقمنا بها خمسة عشر، فإذن لنا رسول الله ﷺ في مُتعة النساء، فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله ﷺ» رواه مسلم وأحمد، وفي رواية عن مسلم: أنه كان مع النبي ﷺ فقال: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخلّ سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئا»(١).

وقال الإمام النووي في شرحه أحاديث إباحة المتعة وتحريمها التي رواها الإمام مسلم، وما رواه أيضا عن فعل بعض الصحابة المتعة في زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر، وفترة في خلافة عمر بن الخطّاب، قال الإمام النووي في ذلك كله ما خلاصته: «**والصواب المختار** أن التحريم والإباحة للمتعة كانا مرّتين: فكانت المتعة حلالا قبل غزوة خيبر، ثمّ حرّمت يوم خيبر. ثم أبيحت يوم فتح مكة، ثم حرّمت بعد ثلاثة أيّام تحريما مؤبّدا إلى يوم القيامة، واستقرّ تحريمها. أما من فعل المتعة في زمن النبي ﷺ وفي خلافة أبي بكر الصديق، وفترة من خلافة عمر بن الخطّاب، فذلك محمول على **عدم علمهم بنسخ المتعة**» (٢).

أما الإجماع:

فقد **قال ابن المنذر**: «جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحدا يُجيزها، إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول من يُخالف كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ» (٣).

---

(1) أخرجه **مسلم** برقم (١٤٠٦).
(2) **صحيح مسلم** بشرح النووي (٩/ ٨١ - ٨٣).
(3) «نيل الأوطار للشوكاني» (٦/ ٢٧١).

قال صاحب المبسوط: «وكان ابن مسعود ﷺ يقول: نسختها آية الطلاق والعدّة والميراث.

وقال جابر بن زيد ﷺ: ما خرج ابن عباس من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة فثبت النسخ باتفاق الصحابة رضي الله عنهم» [(١)].

وأما المعقول:

فلأن الزواج لم يشرع لقضاء الوطر، وإنّما لتحقيق أهداف كريمة،وأغراض سامية وهل يمكن لزواج موقّت بيوم واحد، أو ساعة واحدة، تحقيق هذه الأهداف كلّها؟![(٢)].

مناقشة أدلّة الشيعة:

وقد ناقش **فقهاء أهل السنة** ما استدلّ به الشيعة على جواز نكاح المتعة فقالوا:

أولا: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ﴾ ليس في محله؛ إذ لا علاقة له بنكاح المتعة وإنما يتعلّق بالنكاح الصحيح الدائم ، ولتوضيح ذلك نقول: حرّم الله الاستمتاع بالمرأة إلا من طريقين: الزوجة وملك اليمين، وذكر القرآن ذلك مجملاً ومفصّلاً.

ذكره أولا مجملا في كل من:

سورة «المؤمنون» قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا

(1) «المبسوط» للسرخسي (ص ١٥٢).
(2) «النكاح والقضايا المتعلّقة به» للدكتور الحصري (ص ١٧٧).

obeikandl.com

عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

و سورة «المعارج» قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٣٠ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المعارج: ٢٩-٣١].

فإن القرآن لم يبيّن فيهما من هنّ هؤلاء الأزواج؟ ومن يحرم نكاحها من النساء، ومن يحل؟ وماذا يترتّب على عقد النكاح ؟ ومتى وكيف تحل المرأة بملك اليمين؟ ولكن بيّن الله ذلك كلّه في أربع آيات في سورة «النساء» قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٢٢ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝٢٣ ۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۝٢٤ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ

مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٢-٢٥]؛ حيث ذكر الله في الأولى والثانية ومقدّمة الثالثة قائمة بالمحرّمات من النساء، ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أي **من عدا من ذُكرن من النساء يحل لكم الزواج بهنّ**.

﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ﴾ [النساء: ٢٤] أي لابدّ أن يكون قصدكم بالنكاح هو الإحصان وإعفاف النفس، وليس المسافحة وصب الماء، والإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح، وهو النكاح الدائم، أما المنقطع فلا إحصان به، **فبطلت المتعة بهذا القيد** (١).

وبعد أن ذكر الله من تحرم من النساء ومن تحل، وأن دفع المال وإعطاء المهر لابد أن يكون بقصد الإحصان، ذكر المرأتين المشار إليهما في سورتي: (المؤمنون والمعارج) وهما: الزوجة في نكاح صحيح، والمرأة بملك اليمين:

فذكر المرأة الأولى بقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]. أي: إذا استمتعتم بالدخول بهن فآتوهن مهورهن كاملة.

وذكر المرأة الثانية بقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ﴾ [النساء: ٢٥].

---

(1) «روائع البيان تفسير آيات الأحكام» للشيخ الصابوني (١/ ٤٣١). و«النكاح للدكتور الحصري» (ص ١٨٢). و«المتعة في الكتاب والسنة» يوسف جابر المحمدي (ص٩٧).

ومن هنا قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «**فكل فرج سواهما حرام**» [(١)].

وهكذا نرى أن سياق الآيات كلها في النكاح الدائم، ولا تعارض بين آيات سورة «النساء»وبين آيات سورتي: (المؤمنون والمعارج) بل تناسق وتكامل، وترابط وانسجام، وهكذا ينبغي أن نفهم القرآن وكفى بذلك دليلا على أنه من كلام الواحد الديان [(٢)]، كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].

أما استدلالهم على دعواهم بأن الله قد سمى الواجب أجرا، فهذا لا يفيد دعواهم، لأن الله عبر عن المهر بالأجر في آيات كثيرة منها:

قوله تعالى في الآية التي بعدها: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [النساء: ٢٥].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. والنبيﷺ لم يتزوّج هو ولا أئمة أهل البيت رضوان الله عليهم جميعا من بعده ﷺ امرأة قط عن طريق المتعة.

ثانيا: احتجاجهم بفعل بعض الصحابة للمتعة في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر حتى نهى عنها عمر وأن النهي كان من عمر نفسه ولم يكن من النبي ﷺ فيُرد عليه بأن: فعل البعض في زمن الرسول ﷺ يُحمل على وقت الإباحة، وأما

---

(1) وما رُوي عن ابن عباس من القول بحل المتعة فقد ثبت رجوعه عنه كما أخرج الترمذي عنه ﷺ في النكاح برقم (١١٢٢) ، وهو حديث حسن بشواهده. وانظر «جامع الأصول لابن الأثير» (١١/ ٤٤٦).

(2) انظر في ذلك «مناهل العرفان في علوم القرآن» للأستاذ عبد العظيم الزرقاني (١/ ٦١). فقد أجاد وأفاد.

من فعلها في زمن أبي بكر وعمر فمحمول على عدم علمهم بالنسخ، كما قال الإمام النووي [١]؛ إذ ليس من شروط ثبوت الأحكام الشرعية الناسخة لغيرها، أن يعلمها الجميع، أو يعمل بها الجميع، و من علم حجة على من لا يعلم [٢].

وأما نهي عمر عن المتعة، فكان من باب التأكيد لتحريم النبي ﷺ لها، وليس من باب تشريع الأحكام الشرعيّة، ولو حرّم عمر من عنده شيئا أباحه الشرع – كما يدعون – للزم منه تكفير عمر، بل تكفير كل من سكت عنه، ولم يردّوا عليه بمن فيهم عليّ نفسه، رضي الله عنهم جميعا[٣].

أما ادّعاؤهم بأن التحريم كان من عمر، وسكوت الصحابة -بمن فيهم علي- عنه،كان خوفا من بطش عمر وعقابه، وتشبيههم ذلك بالأحكام العرفية...الخ، فهو ادعاء غريب وطعن في الصحابة جميعا وفي مقدمتهم سيدنا علي، ووصفهم بالجبن، و سكوتهم عن الحق ! **وهو بعيد عن الحقيقة والواقع، وذلك لجملة أمور منها:**

١ – أن الأحكام العرفية لم توجد في تاريخ الإسلام، وإنما هي من آثار الحضارة المادية اليوم !

٢ – ولو سلمنا جدلاً أن عمر فرض الأحكام العرفيّة على المدينة وما حولها كما يقول هؤلاء ! فهل كان موضوع المتعة من القضايا الخطيرة التي تمس أمن

(1) صحيح مسلم بشرح النووي (٩/ ١٨٩ – ٢٠٠).
(2) المفصّل في أحكام المرأة (٦/ ١٦٩).
(3) المفصّل في أحكام المرأة لأستاذنا الدكتور عبد الكريم زيدان (٦/ ١٦٩). نقلا من «تفسير الرازي» (١٠/ ٥٤).

obeikandl.com

الدولة أو الشئون السياسية التي تهم الحكام، ويكمّون من أجلها الأفواه ؟ أم كان من القضايا الاجتماعية العاديّة ؟

٣ – من الثابت في التاريخ الإسلامي أن سيّدنا عليّا ﷺ لم يعش منعزلا عن المجتمع في حياة الخلفاء الراشدين الثلاثة قبله – رضي الله عنهم جميعًا –، بل كان أخًا مخلصًا، ومستشارًا أمينا لكل واحد منهم، لاسيما لعمر الذي كان يستشيره في المعضلات فيّحل له المشاكل، ويزيح الشبهات؛ كيف لا وسيدنا علي أقضى الصحابة بشهادة رسول الله ﷺ؛ حيث قال: «أقضاهم علي»[١].

حتى كان سيدنا عمر يتعوّذ بالله من معضلة ليس فيها أبو حسن [٢]. وأُثر عن عمر قوله: «لولا عليّ لهلك عمر» [٣]، حتى اشتهر في التاريخ والأدب وذهب مثلا: «قضيّة ولا أبا حسن لها»[٤].

أقول بعد هذا كلّه: إذا كانت هذه مكانة علي عند عمر! وهذه شهادات واعترافات عمر بفضله! فلماذا لم يستشر الخليفة في مسالة «المتعة» عليا ؟ ولماذا لم يشر عليه سيدنا علي بما يراه حقا فيها؟ وهو الذي أشار عليه بقضايا كثيرة فأخذ الخليفة برأيه ومنها: الذهاب إلى القدس لاستلام مفاتيحها، وعدم الذهاب إلى

---

(1) هذا جزء من حديث تمامه: «أرحم أمتي أبو بكر الصديق ، وأحسنهم خلقا أبو عبيدة بن الجراح ، وأصدقهم لهجة أبو ذر ، وأشدّهم في الحقّ عمر ، وأقضاهم عليّ رضي الله عنهم أجمعين» رواه ابن عساكر وأحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبّان والحاكم والبيهقي ، والعقيلي ، وابن سعد مع زيادة أو نقصان في بعض منها.

(2) أخرجه ابن سعد في طبقاته عن سعيد بن المسيّب ، (٤/ ١٥٦).

(3) «المرتضى» للعلامة أبي الحسن الندوي (ص ١٠٣). نقلا من ابن عبد البر في الاستيعاب (ص ٢٠١٥).

(4) المصدر نفسه (ص ١٠٣).

«نهاوند» لنجدة الجيش الإسلامي فيها، وعدم الذهاب إلى العراق للغرض نفسه وغير ذلك؟!(١).

٤ - لقد كان عمر شديدًا في دين الله كما قال ﷺ: «أشدّ أمتي في أمر الله عمر» (٢). وكان في الوقت نفسه وقّافًا عند كتاب الله، فإذا ذُكّر بأمر من أوامر الله وقف واستسلم، و ترك ما كان يراه خلاف ذلك، والأمثلة على ذلك كثيرة، أكتفي بواحد منها:

أراد يومًا تحديد مهور النساء بأربعمائة درهم؛ حيث لم يزدد على ذلك مهور زوجات الرسول ﷺ فقامت امرأة وقالت: ما ذاك لك يا عمر! قال: ولم ؟ قالت: لأن الله عز وجلّ يقول: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النساء: ٢٠]، فقال عمر لنفسه: «كل أحد أفقه منك يا عمر» ! ثم رجع إلى المنبر وتراجع عن قراره وقال: «أصابت امرأة وأخطأ عمر» (٣).

وأقول هنا: هل كان سيدنا علي أقل شجاعة من هذه المرأة ليقف بوجه عمر وهو يغيّر شرع الله في حكم المتعة كما يزعمون؟

ولماذا لم يغيّر علي هذا التحريم العمري بعد أن أصبح خليفة، ويكتب بذلك كتابا ويعمّمه في البلاد الإسلاميّة كلها ؟ أم بقيت الأحكام العرفيّة العمرية سارية المفعول ؟ أسئلة كثيرة لا نجد لها جوابا !!

---

(1) المصدر نفسه (ص ١٠٤ -١٠٥).

(2) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي (ص٢٨). نقلا من طبقات ابن سعد (٣/ ٢٩١). بالإضافة إلى المصادر أعلاه.

(3) انظر في ذلك «المفصّل في أحكام المرأة» (٦/ ١٧٠) فما بعدها. والنكاح للحصري (ص١٧٠) فما بعدها.

أما إدعاؤهم إجماع أهل البيت على إباحة المتعة فغير صحيح؛ لأدلّة كثيرة منها:

أولا: حديث البخاري ومسلم عن أول أئمتهم - وهو سيدنا علي - ﷺ من«أن النبي ﷺ نهى عن المتعة» [١]. ولا يُظن بسيّدنا عليّ أنه يخالف ما رواه هو عن النبي ﷺ من النهي عن المتعة.

ثانيا: حديث النهي عن المتعة لم ينفرد به البخاري ومسلم، بل رواه إمام آخر من أعظم أئمة أهل البيت وهو زيد بن علي، عن أبيه عن جده عن علي -عليه السلام- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة يوم خيبر» [٢] وعن الحسن بن يحيى بن زيد فقيه العراق، أنه قال: «أجمع آل رسول الله ﷺ على كراهية المتعة والنهي عنها» [٣].

ونقل الإمام البيهقي عن جعفر بن محمد ﷺ أنه سُئل عن المتعة فقال: «هي الزنى بعينه»[٤] فأين إجماع أهل البيت على إباحة المتعة ؟ بل العكس هو الصحيح كما في رواية الحسن !

أضرار المتعة، ونتائجها الخطيرة:

إذا كان الإسلام أباح لنا الزواج الدائم وطالبنا به لأهدافه الرفيعة ، فإنه قد حرّم علينا زواج المتعة وحذّرنا منه لأضراره ونتائجه الخطيرة، ومنها:

---

(1) سبق تخريجه في الهامش المرقم (٣) (ص ١٢٠).

(2) المفصل في أحكام المرأة للدكتور عبد الكريم زيدان (٦/ ١٧٢). نقلا من الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير «(٤/ ٢١٧). في «الفقه الزيدي» .

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه.

1 – إن عقد المتعة من باب «**إستئجار بضع المرأة**» ، وفي ذلك إهانة للمرأة التي كرّمها الإسلام.

2 – بما أن المتعة قد تكون لساعة، وبدون إعلان أو شهود، وقد يغلب على المرأة الجانب الشهوي فتمارس المتعة في شهر واحد مع مجموعة من الرجال، ثم تلد فلمن ينسب الولد ؟ و هكذا تؤدي في كثير من الأحيان إلى ظهور جيش من الأولاد ضائعين، لاسيما من البنات.

3 – قد يحدث كثيرًا أن البنت المتولدة من المتعة لا تعرف والدها، كما ذكر لي بعض الشباب في إيران أنه أراد أن يتزوج بنتا إيرانية من«يزد» فبحثوا أسبوعًا كاملاً فلم يعرفوا أباها، ألا يحتمل أن تتزوج هذه المسكينة من أبيها أو أخيها وهي لا تدري؟!

4– لا شك أن التناسل وكثرة الأولاد في مقدمة أهداف الزواج، بينما المتعة تؤدي إلى عكس ذلك؛ حيث لا يهم الرجل فيها إلا قضاء الشهوة، وصبّ الماء للخلاص منه، والمرأة تقذفه كذلك، حتى إذا سمحت لنفسها بالولادة فإنها تتخلص من الولد؛ لأنه يقلل الرغبة فيها، ويكسد سوق مهنتها.

قالت مجلة «الشراع» الشيعيّة: إن «رفسنجاني» أشار إلى ربع مليون لقيط في «إيران» بسبب زواج المتعة، وقالت: إن «رفسنجاني» هدّد بتعطيل زواج المتعة بسبب المشكلات الكثيرة التي خلفها[1].

– لهذه النتائج السلبية وغيرها لزواج المتعة، فإن المجتمع الشيعي اليوم حتى إذا قبل بالمتعة كفكرة وعقيدة فإنه يرفضها كممارسة وسلوك؛ ومن هنا

(1) «مجلّة الشراع» العدد ٦٨٤ السنة الرابعة (ص ٤).

سمعت السيد «رفسنجاني» يلقي خطبة الجمعة في جامعة طهران وفي جمعيتين متتاليتين ، حول «أهمية المتعة، وتشجيع الناس عليها» .

وهنا – وفي ختام هذا الموضوع – أترك الحديث لاثنين من **كبار الطائفة** لبيان هذه **الحقيقة المرّة**، كما قال تعالى: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [يوسف: ٢٦]. وكما يُقال: صاحب الدار أدرى بما فيها.

يقول الأستاذ «**موسى الموسوي**» :

«فالمسالة ليست بهذه الصورة، أي الذين لا يرتضونها لبناتهم وأخواتهم وقريباتهم في حدود التنزه والترفع، بل لأنهم يرون فيها أمرا مُهينا مشينا يتنافي وكرامة العائلة وشرف الأسرة» (١).

ويقول الأستاذ **محمد تقي الحكيم**:

«**إلا أن** إيماننا به – أي بالزواج المؤقت – نفسيا يحتاج إلى رياضة ومعاناة طويلة الأمد، حتى يصبح من عاداتنا المألوفة التي لا نأنف منها، وتصبح الدعوة إلى حضور زواج مؤقت كالدعوة إلى حضور حفلة لزواج دائم لا تحمل أية علامة من علامات الندرة والاستهزاء مع أنها من وجهة منطقية لا تختلف عنها بحال» (٢).

فنقول هنا مع الأستاذ الحكيم: إنّ الأمر – فعلا – يحتاج إلى رياضة، ومعاناة طويلة الأمد للإيمان بالزواج المؤقت نفسيا؛ ذلك لأنه يُخالف الفطرة السليمة، ولو كان حلالا ومشروعا لكان غنيا عن كل هذه المعاناة !!!

(1) من كتاب «الشيعة والتصحيح» موسى الموسوي (ص١١٣).
(2) «المفصّل لأحكام المرأة» للدكتور عبد الكريم زيدان (٦/ ١٨٦). نقلا من «الزواج المؤقت»محمد تقي الحكيم (ص٢٩).

obeikandl.com

وإذا كان مرور أكثر من أربعة عشر قرنا غير كاف لإيجاد الإيمان، و الاقتناع الكافي في نفوس الناس بشرعيّة المتعة ! فيا تُرى كم قرون أخرى نحتاج إليها لهذا الاقتناع ؟ أغلب الظن أن المتبقّي من عمر الدنيا لا يكفي لذلك !!!

زواج المحلّل:

المطلّقة ثلاثا وكيفية تحليلها لمطلّقها مرة أخرى:

إذا طلّق الرجل زوجته ثلاثا، لا تحلّ له مرة أخرى إلا بعد:

١ – أن تنتهي عدتها من الأوّل.

٢ – أن تتزوّج زوجا آخر عن رغبة زواجا دائما، ويدخل بها.

٣ – أن يفارقها الزوج الثاني بطلاق أو موت، وتنقضي عدّتها منه.

وبعد هذه المراحل إذا رغبا في الزواج مرة أخرى، وعلم كل واحد منهما أنهما لو عادا إلى الحياة الزوجية، أدّى واجبه نحو الآخر، فلا بأس أن يتزوّجها برضاها، ورضا وليّها، وبعقد ومهر جديدين؛ كما جاء ذلك في كتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ أي الطلقة الثالثة ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وأما السنّة فقد جاء في الصحيحين: أنّ رفاعة القرظي تزوّج امرأة ثم طلّقها، فتزوجت آخر فأتت النّبيّ ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنّه ليس معه إلا

مثل هُدبة [١]، فقال ﷺ: «لا، حتّى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» [٢].

وبذلك **قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم**، وانفرد سعيد بن المسيب بعدم اشتراط الدخول من الزوج الثاني، واعتبر العقد كافيا ولعلّه لم يصله حديث رفاعة [٣]، وما عدا ذلك فلا خلاف فيه، وإنما الخلاف فيما لو كان الزواج من الزوج الثاني بقصد التحليل، وهذا ما يُسمّى «**زواج المُحلّل**» فما **قول الفقهاء في ذلك** ؟وقبل بيان الخلاف لابد من تحديد موضع النزاع:

زواج المُحلل لا يخلو من احدي الحالات التالية:

الأولى: أن يُنص في العقد على مدّة معلومة كأن يقول هو أو هي: تزوجتك ليوم مثلا، وهذا يدخله في نكاح المتعة بلا خلاف، ومن ثم يأخذ حكمه.

الثانية: أن يتزوّجها بشرط التحليل في العقد، كأن يقول وليّ المرأة: زوّجتكها على أن تُحلّها أو إذا أحللتها بانت منك، أو ذُكر هذا الشرط من الرجل أو المرأة، **فجمهور الفقهاء على أن النكاح باطل**؛ لأن هذا الشرط مُبطل للعقد، ولأنه في معنى المتعة [٤].

الثالثة: أن يكون الشرط قبل العقد، بأن يُشرط التحليل على المحلل، ولا يذكره في العقد بل ينويه فقط وكذلك إذا نوى المُحلّل التحليل بدون شرط سابق

---

(1) والهدبة: طرف الثوب الذي لم يُنسج ، شبّهت بها آلة الزوج في عدم الانتشار. فتح الباري (٩/ ٣٧٥).

(2) صحيح البخاري بشرح العسقلاني (٩/ ٣٧٤). رقم الحديث: (٥٣١٧). وصحيح مسلم بشرح النووي باب «لا تحل المطلّقة ثلاثا» (١٠/ ٢٥٣). رقم الحديث (١٤٣٣).

(3) **صحيح مسلم** بشرح النووي (١٠/ ٢٥٤ – ٢٥٧).

(4) المغني لابن قدامة (١٠/ ٤٩).

فالنكاح باطل عند الحنابلة، وهو قول الحسن والنخعي، والشعبي، والليث، ومالك، والثوري، وإسحاق؛ واستدلّوا على ذلك بأدلّة منها:

١ – حديث: «لعن رسول الله ﷺ المُحلّل والمُحلل له» (١).

٢ – وقوله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المُحلّل، لعن الله المحلّل والمحلّل له» (٢).

٣ – وروى نافع عن ابن عمر ، «أنّ رجلا قال له: امرأة تزوّجتها، أُحلّها لزوجها، لم يأمرني ولم يعلم قال: لا، إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكها، وإن كرهتها فارقها. قال: وإن كنا نعدّه على عهد رسول الله ﷺ سفاحا...» (٣).

٤– وما رُوي عن عمر ﷺ أنه قال: «لا أوتي بمحلّل ولا بمحلّل له إلا رجمتهما بالحجارة»(٤).

وقال أبو حنيفة والشافعي: العقد صحيح؛ لخلوه من الشرط الفاسد، والعقود تبطل بما شرط لا بما قُصد(٥).

---

(1) رواه أحمد والترمذي برقم (١١١٩) (١١٢٠) **وصححه**. وأخرجه ابن ماجه برقم (١٩٣٥) وأبو داود(٢٠٧٦).

(2) رواه ابن ماجه برقم (١٩٣٦). وأخرجه الحاكم، **وأعلّه** أبو زرعة وأبو حاتم **بالإرسال، وحسّنه الألباني** في الصحيح.

(3) المغني لابن قدامة (١٠/ ٥١). نقلا من الحاكم من «كتاب الطلاق» . والمستدرك (٢/ ١٩٩). والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٠٨).

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في باب التحليل من كتاب النكاح،المصنف (٦/ ٢٦٥) آيات الأحكام للصابوني (١/ ٣١٩).

(5) المفصل في أحكام المرأة للدكتور عبد الكريم زيدان (٦/ ١٩٥).

الترجيح:

والحق ما ذهب إليه الجمهور وذلك لقوّة أدلّتهم النقلية، ولأن النكاح يُقصد منه الدوام والاستمرار، والتأقيت يُبطله، وكذلك إذا قصد التحليل، أو اشترطه أو اشترط الطلاق بعد الدخول في العقد، فسد النكاح؛ لأنه يُشبه المتعة حينئذ، وهو باطل بالاتفاق[١].

وذكر صاحب المنار «أنه لقي نصرانيا من لبنان وقد هداه الله إلى الإسلام فأسلم، وقال له: لم أجد في الإسلام غير ثلاثة عيوب لا يمكن أن تكون من الله، أقبحها مسألة (التجحيش)،أي التحليل. ثم ذكر أنه بيّن له وجه الحق فاقتنع»[٢].

نازلة الزواج بنيّة الطلاق:

في نهاية هذا الموضوع نقف عند مسألة قريبة منه وهو – الزواج بنيّة الطلاق – كأن يسافر المسلم إلى بلد أجنبي لدراسة أو تجارة، فيتزوّج امرأة بنيّة طلاقها بعد قضاء حاجته فيها، فما حكم زواجه هذا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

– **فعند الجمهور** الزواج صحيح؛ لخلوّه من الشرط الفاسد، والعقود تبطل بما شرط لا بما قُصد، ولأن هذا الزواج يُحقّق حاجات أفراد من المسلمين، وتكفّهم من الحرام.

قال ابن **قدامة**: «وإن تزوّجها بغير شرط، إلا أنّ في نيّته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم، إلا

(1) روائع البيان تفسير آيات الأحكام للشيخ الصابوني (١/ ١٩٥).
(2) المصدر السابق (١/ ٣٢٠). نقلا من «تفسير المنار» (٢/ ٣٩٤) بشيء من الاختصار.

الأوزاعي، قال: هو نكاح متعة. والصحيح أنه لا بأس به، ولا تضرّ نيّته» [١].

وقال **الإمام الشافعي** – رحمه الله –: «وإن قدم رجل بلدا وأحبّ أن ينكح امرأة و نيّته ونيّتها ألا يمسّها إلا مُقامه بالبلد، أو يوما، أو اثنين، أو ثلاثة، كانت على هذا نيّته أو نيّتها، أو نيّتها دون نيّته،أو نيّتهما معا ونيّة الولّي، غير أنهما إذا عُقد النكاح مطلقا لا شرط فيه فالنكاح ثابت، ولا تُفسد النيّة من النكاح شيئا؛ لأن النيّة حديث نفس، وقد وُضع عن الناس ما حدّثوا به أنفسهم، وقد ينوي الشيء ولا يفعله، وينويه ويفعله فيكون الفعل حادثا غير النيّة» [٢].

وهو **مذهب الحنفية** [٣] **والإمام مالك** [٤]، وذهب إليه **الشيخ ابن تيميه**[٥]، **والشيخ ابن باز**[٦]

– وذهب آخرون إلى بطلانه، ومنهم الإمام الأوزاعي والشيخ محمد رشيد رضا واللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء في فتواها الثانية المرقمة(٢١١٤٠) وغيرهم.

واستدل هؤلاء على بطلان هذا الزواج بما يلي:

---

(1) المُغني لابن قُدامة (١٠/ ٥١ – ٥٢).

(2) الأم للشافعي –رحمه الله– (٥/ ٧١) نقلا من «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» د. مصطفى الخنّ (ص ٥٩٣).

(3) فتح القدير لابن الهمام (ص ٣٤٩).

(4) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي. (٣/ ٣٣٥).

(5) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٤٧).

(6) انظر «موقع ابن باز» على الإنترنت www.ibnbaz.org.sa.

١- إن هذا الزواج مؤقت، والزواج المؤقت باطل؛ لأنه متعة، وهي حرام بالإجماع [1].

٢ - **أنه يؤدي إلى مفاسد من**: العداوة والبغضاء وإساءة سمعة المسلمين وغيرها، وهي محرّمة وما يؤدّى إليها مثلها.

الترجيح: بعد عرض أدلة الطرفين، وأخذ وضع المسلمين اليوم بنظر الاعتبار، ورغم تقديرنا لرأي الجمهور لا نتردّد في **ترجيح الرأي الأخير** وذلك:

- لأن الزواج بنيّة الطلاق زواج مؤقت؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، **والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني**.

- وإذا كان زواج المتعة باطلا لتوقيته، فهذا الزواج مثله، بل أولى؛ لاشتماله على الغشّ والخداع.

- ولأن معظم حالات هذا الزواج يتم عن طريق (الزواج العرفي) كما أشار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في فتواه بتحريمه حيث قال: «..إن بعض الناس يذهبون في العطلة أي في الإجازة من الدروس إلى بلاد أخرى ليتزوجوا فقط بنيّة الطلاق. وحُكي لي أن بعضهم يتزوّج عدة زواجات في هذه الإجازة فقط.» ولا يمكن أن تتمّ إلا عن طريق الزواج العرفي وإذا وُلد لهم ولد فهو بين أمرين خطيرين:

أ- إما الكفر في مستقبل حياته - والعياذ بالله - إذا كانت الزوجة غير مسلمة.

(1) كما جاء في فتوى «اللجنة الدائمة» المرقمة (٢١١٤٠) والمشار إليها أعلاه.

ب- أو الضياع إذا كانت مسلمة، وحملت منه، فتركها بعد انتهاء إجازته لتلد فيما بعد ولدا لم يعترف به الأب؛ فينشأ غير معروف النسب كما سيأتي في قصة السيدة الأردنية تحت عنوان «**وقائع مؤسفة**»(١).

◘ وأخيرا نقول: إذا كان مثل هذا الزواج يحقّق مصالح أفراد من المسلمين اليوم، فإنه يضر بالمسلمين عموما، ويُعطي أعداء الإسلام الحجّة لإساءة سمعته، بعد أن جعلوه في قفص الاتهام، ووجهوا إليه سهامهم في كل مكان.

وإذا كان في هذا الزواج مصلحة واحدة تدعو لإباحته، ففيه مفاسد كثيرة تقتضي تحريمه، **والقواعد الفقهيّة تقول: إذا اجتمع الحلال والحرام، أو المبيح والمُحرّم غلّب الحرام** (٢).

درء المفاسد أولى من جلب المصالح (٣). **الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخفّ**(٤).

وفي الختام أقول: إن الفتوى بجواز مثل هذا النكاح اليوم يترتب عليها آثار خطيرة، وتُستغل استغلالاً سيّئًا من قبل ضعاف الإيمان من خارجي تلك البلاد؛حيث يُسافرون إليها لهذا الغرض قبل أن تُستغل من ساكنيها من هؤلاء؛ ولهذا لّما أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء فتوى بجوازه في آخر عهد **الشيخ ابن باز** رحمه الله، ثم رأت الاستغلال السيئ لهذه الفتوى لاسيما من

(1) راجع (ص ٩٢).
(2) الأشباه للسيوطي (ص١٠٥).
(3) المصدر السابق (ص ١٠٥).
(4) أشباه ابن نجيم (ص ٨٨).

obeikandi.com

أوساط الشباب الذين كانوا يُسافرون خصيصا لهذا الغرض، بادرت بإصدار **فتوى جديدة بتحريمه قولا واحدا،** لاسيّما بعد أن وجّه إليها السؤال التالي:

س: انتشر بين أوساط الشباب السفر خارج البلاد للزواج بنيّة الطلاق، والزواج هو الهدف في السفر؛ استنادا على فتوى بهذا الخصوص، وقد فهم الكثير من الناس الفتوى خطأ فما حكم هذا الزواج ؟

ج: «**الزواج بنيّة الطلاق زواج مؤقّت، والزواج المؤقت زواج باطل؛** لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع. والزواج الصحيح: أن يتزوّج بنيّة بقاء الزّوجيّة والاستمرار فيها فإن صلحت له الزوجة وناسبت له، وإلا طلّقها قال تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ وبالله التوفيق.

وصلّى الله على نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلّم». فتوى اللجنة الدائمة المرقّمة (٢١١٤٠).

وهذه فتوى **الشيخ محمد رشيد رضا** أسجّلها هنا لأهميّتها:

«بسم الله الرحمن الرحيم هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع «المتعة» يقتضي منع النكاح بنيّة الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون: إن عقد النكاح يكون صحيحا إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد، ولكن كتمانه إيّاه يُعد خداعا وغشّا، و هو أجدر بالبطلان من العقد الذي يُشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليّها، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشريّة، وإيثار التنقّل في مراتع الشهوات بين الذّواقين والذّواقات، وما يترتّب على ذلك من المنكرات، وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشّا وخداعا تترتب عليه مفاسد أخرى من العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتّى بالصادقين

الذين يُريدون بالزواج حقيقته، وهو إحصان كل من الزوجين للآخر، وإخلاصه له، وتعاونهما على بيت صالح من بيوت الأمّة»[١].

٤- الكفاءة:

عدّها بعض العلماء -كما سنرى- من شروط صحة النكاح. ونقف هنا مع: **معنى الكفاءة، وأهميتها، واعتبارها، وما تعتبر فيه الكفاءة، ومن يُعتبر له الكفاءة:**

معنى الكفاءة:

في اللغة: المساواة والمماثلة، والكفؤ: النظير[٢]. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص: ٤].

وفي الاصطلاح: يُقصد بها في النكاح: «المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة يُعتبر الإخلال بها مُفسدا للحياة الزوجيّة»[٣].

وعرّفه **الخطيب الشربيني** بقوله: «أمر يوجب عدمه عارًا» [٤].

أهميّة الكفاءة:

الأصل في اعتبار الكفاءة العرف؛ حيث اعتاد الناس منذ القدم مراعاتها في الزواج حتى تأصلت في نفوسهم، بحيث يصبح من زوّج ابنته من غير الكفؤ عرضة للسخرية.

---

(1) «فقه السنّة» للسيد سابق (٢/ ٣٩).
(2) لسان العرب للعلامة ابن منظور مادة «كفأ» (١٢/ ١١٢).
(3) الأحوال الشخصيّة للإمام محمد أبي زهرة (١٣٥).
(4) مغني المحتاج (٤/ ٢٧٢).

obeikandi.com

والعرف الصحيح «وهو ما تعارفه الناس، ولا يخالف نصا شرعيا» معتد به في الشريعة الإسلامية ومن القواعد الفقهيّة المقرّرة هنا: «المعروف عرفا كالمشروط شرطا» و«العادة محكّمة»[١]. ومخالفة هذا العرف كثيرا ما يؤدّي إلى النزاع بين الزوجين المنتهي بالفرقة بينهما، أو ينذر بإيقاد نار الفتنة بين الأسر؛ ومن هنا يقول وليّ الله الدهلوي: «الكفاءة مما جبل عليها طوائف الناس وكاد يكون القدح فيها أشدّ من القتل» [٢].

اعتبار الكفاءة:

رغم أهمية الكفاءة، **فقد اختلف حولها آراء العلماء**، فمنهم:

١ – من ذهب إلى عدم اعتبارها في حال من الأحوال، أو أمر من الأمور، ومن هؤلاء الكرخي والحسن البصري وابن حزم الظاهري.

جاء في «البدائع» للكاساني عن الكفاءة في الزواج: «وقال الكرخي: ليست الكفاءة بشرط أصلا، وهو قول مالك، وسفيان الثوري والحسن البصري» [٣].

وقال ابن حزم: «وأهل الإسلام كلهم إخوة لا يحرم على ابن زنجية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي، والفاسق المسلم الذي بلغ الغاية من الفسق – ما لم يكن

(1) «المرأة في الفكر الإسلامي» جمال محمد فقي رسول ص ٩٨ بشيء من التصرف.
(2) انظر «أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة» للدكتور عمر سليمان الأشقر (ص٢٠٨). نقلاً من«الروضة الندية» تأليف صديق حسن خان (٢/ ٧).
(3) «البدائع» للكاساني (٢/ 623).

obeikandl.com

زانيا - كفؤ للمسلمة الفاضلة، وكذلك الفاضل المسلم كفؤ للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية» (١).

واستدلّ هؤلاء بأدلّة منها:

أ- قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣]؛ حيث وجّه الخطاب لجميع المسلمين دون تفرقة بين ملتزم وغيره.

ب- «أنكح الرسول ﷺ زينب ابنة عمته ﷺ زيدا مولاه قبل أن يتزوّجها بأمر ربّه..» (٢).

ج- قياسا على عدم اعتبارها في الدماء.

٢ - **من ذهب إلى اعتبارها** ولكن في **الاستقامة والخلق خاصة**.وهو **مشهور مذهب مالك** رحمه الله، وقد أخذ هؤلاء بميزان التفاضل في الإسلام، وهو التقوى، وبه يعتبرون الكفاءة. وقد ساند ابن القيّم في: زاد المعاد «هذا الرأي، واستدلّ عليه بأدلّة منها:

أ - آيات منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾ [الحجرات: ١٣].

ب - وأحاديث منها قوله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» قالوا: يا رسول الله وإن

(1) المفصل في أحكام المرأة للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان. نقلاً من «المحلّى» لابن حزم (١٠/ ٢٤).

(2) تفسير ابن كثير (٣/ ٦٤٥).

كان فيه ؟ فقال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه» ثلاث مرات.[١]. فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الكفاءة في الدين أصلا وكمالا[٢].

٣ - وذهب **جمهور الفقهاء** إلى اعتبارها، ولكن لم يقتصروا على التدين، وإنما رأوا أمورا أخرى ينبغي اعتبارها كذلك، إلا أنهم لم يتفقوا عليها، كما لم يتفقوا على اعتبارها شرط صحة أم شرط لزوم.

فعند الحنفيّة اتجاهان:

أحدهما: يعتبر الكفاءة **شرط صحة**، وذلك عند **الإمام أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف**؛ حيث ذهبا إلى عدم جواز نكاح البالغة العاقلة إذا زوّجت نفسها بنفسها من غير كفء، معلّلين ذلك بأنه كم من واقع لا يّرفع؛ إذ لا يُحسن كل وليّ المرافعة إلى القاضي، ولا كل قاض يعدل[٣].

وثانيهما: يعتبر الكفاءة **شرطا لنفاذ العقد لا لصحته** كما عند **الإمام محمد بن الحسن الشيباني**؛ لأنه يرى العقد موقوفا على إجازة الوليّ فيما لو تم بدون إذنه[٤].

وذهب **بعض فقهاء المالكيّة** إلى اعتبار الكفاءة في الدين شرطا لصحّة النكاح فلا يجوز إلا بها. بينما ذهب آخرون إلى اعتبار الكفاءة في الدين والسلامة من العيوب من شرط اللزوم يمكن للمرأة ولوليّها إسقاطها.[٥].

---

(1) رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

(2) «زاد المعاد» ابن قيّم الجوزية (٤/ ٢٢).

(3) المفصّل في أحكام المرأة للدكتور عبد الكريم زيدان (٦/ ١٠٥). نقلا من «شرح العناية على الهداية» (٢/ ٣٩٣).

(4) المصدر السابق (٦/ ١٠٥). نقلاً من «الهداية للمرغيناني» (٢/ ٣٩٢).

(5) المصدر السابق (٦/ ١٠٦). نقلاً من «الشرح الكبير» للدردير، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٨ -٢٤٩).

obeikandl.com

وعند الشافعيّة كما نفهم **من كلام الإمام النووي** في المنهاج ، قولان أظهرهما: اعتبار الكفاءة شرط صحة، والثاني: شرط لزوم؛ حيث قال: «ولو زوّجها أحدهم به – غير الكفء – برضاها دون رضاهم لم يصح، وفي قول يصح ولهم الفسخ، ويجري القولان في تزويج الأب بكرا صغيرة أو بالغة غير كفء بغير رضاها ففي الأظهر باطل، وفي الآخر يصح و للبالغة الخيار وللصغيرة إذا بلغت» [(١)].

ورجّح **الخطيب الشربيني** الثاني؛ حيث قال: «الكفاءة معتبرة دفعا للعار، وليست شرطا في صحة النكاح، بل هي حق للمرأة والولي فلهما إسقاطها» [(٢)].

وعند الحنابلة: الأصح أنها شرط للزوم النكاح لا لصحته؛ نقل صاحب «كشاف القناع» عن صاحب «المقنع» و «الشرح» القول: «وهي أصح، وهذا قول أكثر أهل العلم» ثم قال صاحب «الكشاف»: فلو زوّجت المرأة بغير كفء، فلمن لم يرض **الفسخُ من المرأة والأولياء جميعهم فورا وتراخيا**»[(٣)].

ما تعتبر فيه الكفاءة:

أختلف جمهور الفقهاء في تحديد الخصال التي تعتبر فيها الكفاءة كما يلي:

عند الحنفيّة: النسب، والحرية، والمال، والدين، والحرفة [(٤)].

---

(1) المنهاج بشرح مغني المحتاج (٤/ ٢٧٢).
(2) مغني المحتاج (٤/ ٢٧٢).
(3) «كشاف القناع للبهوتي» (٥/ ٧٨).
(4) «بدائع الصنائع للكاساني» (٢/ ٦٢٧) فما بعدها.

عند الشافعيّة: السلامة من العيوب المثبتة للخيار في النكاح (كالجنون، والجذام، و البرص) والحرية، والنسب، والدين، والصلاح، والحرفة [١].

عند الحنابلة: الدين، والنسب، والحرية، والصنائع، واليسار [٢].

وذهب مالك والثوري والحسن البصري إلى أنها في الدين والخلق [٣].

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة نقلية وعقليّة.

ومن أدلّتهم النقليّة:

١ – حديث: «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكا أو حجّاما»[٤]..

٢ – حديث: «ألا لا يزوّج النساء إلا الأولياء، ولا يُزوّجن إلا من الأكفاء»[٥].

ومن أدلتهم العقليّة:

يستهدف الزواج أغراضا نبيلة، من المعاشرة بالمعروف، والسكن الروحي.. وهي لا تتحقّق عادة إلا بين متكافئين؛ إذ الشريفة تكره أن يستفرشها الخسيس،

---

(1) «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٤/ ٢٧٢) فما بعدها.
(2) «كشاف القناع» (٥/ ٧٩) فما بعدها.
(3) «المعونة» للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص٤٩٥).
(4) هذا الحديث سأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال: هذا كذب لا أصل له. وقال الدار قطني في «العلل» : لا يصحّ. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» : هذا منكر موضوع وله طرق كلها واهية. سبل السلام (٦/ ٧٢).
(5) البيهقي: (٧/ ٣٣). والدار قطني: (٣/ ٢٩٨). بسندهما عن جابر. المرأة في الفكر الإسلامي (١/ ١١٢).

obeikandl.com

فلا بد من اعتبار الكفاءة في الزوج دون الزوجة.

مناقشة الأدلّة:

أدلة الرأي الأول المسقط للكفاءة غير مسلّمة:

أما الآية الكريمة: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾، فلا نسلّم أن الخطاب فيها موجّه للجميع دون تفرقة بين الملتزم وغيره، ولا بين المؤمن والفاسق؛ لأن الآية في بدايتها ونهايتها تؤكد على الالتزام بالعدل؛ حيث قال تعالى في بدايتها: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ ﴾ ثم قال تعالى: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ فهل يمكن أن يقال: إن الآية لم تراع الجانب الأخلاقي في المّخاطبين؟ **أما النصوص الأخرى** التي استدلّوا بها، فإنها في مجموعها تصبّ في باب المساواة العامة التي يدعو إليها الإسلام، ولا علاقة لها بما نحن بصدده من الكفاءة في النكاح.

وما ورد من تزويج الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم بناتهم من الموالي: كأسامة وبلال الحبشي وسلمان الفارسي والمقداد وغيرهم، لا يدل على عدم الاعتداد بالكفاءة، بل على أنهم أسقطوا حق الكفاءة لبناتهم، إشعارا للعالم بأن المسلمين يحبون المساواة في كلّ شيء حتى في أخص شئون حياتهم. وبمثل هذا يُجاب عما استدل به **أصحاب الرأي الثاني**[1].

وقياسهم على القصاص في عدم اعتبار الكفاءة، **قياس مع الفارق**؛ لأن عدم الاعتبار- كما هو مذهب الحنفيّة -في القصاص،إنما هو لمصلحة المحافظة على

(1) انظر «أحكام الزواج» للدكتور عمر الأشقر (ص ٢٠٠) فما بعدها. و «المرأة في الفكر الإسلامي» (ص٩٩) فما بعدها.

حياة الناس، واعتبار الكفاءة في الزواج هو الذي يحقّق مصلحة الزوجين من المودة والمعاشرة والانسجام..لا عدم الاعتبار[١].

أما الأحاديث التي استدل بها الجمهور على إثبات الكفاءة فهي إما ضعيفة أو موضوعة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «ولم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب حديث»[٢].

الترجيح:

بعد هذا العرض السريع للآراء الثلاثة وأدلتها، نرى أن أوسطها أعدلها؛ ذلك لأن الرأي الأول الذي يُسقط اعتبار الكفاءة تماما، ويساوي بين المسلمة الملتزمة، والفاسق المنحرف يخالف نصوص:

الكتاب، ومنها قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾ [السجدة: ١٨] القاضي بنفي المساواة.

والسنة، ومنها قولهﷺ : «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه، ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه ؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه» ثلاث مرات [٣]. وقوله ﷺ: «إذا خطب من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه ألا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[٤].

---

(1) انظر «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٦٢٧).

(2) فتح الباري (٩/ ١٣٣).

(3) أخرجه الترمذي (١٠٨٥) وقال: هذا حديث **حسن غريب**. **وحسّنه الألباني** في الإرواء (١٨٦٨).

(4) سبق تخريجه في الهامش المرقم (٢) (ص ٤٨).

واستدل الشوكاني بالحديثين على أن «من لا يُرضى دينه لا يزوّج، وذلك هو معنى الكفاءة في الدين، والمُجاهر بالفسق ليس بمرضي الدين» [١].

وكثير من مشاكلنا الأسرية اليوم يرجع إلى هذه التسوية القاسطة، سيما بعد أن قاد الفاسقون، وساد المنافقون ووقعنا في الفساد العريض الذي حذّرنا منه الرسول ﷺ وقد أشرت إلى بعضه من قبل[٢]. **وأما الرأي الثالث** وهو اعتبار الكفاءة بمفهومها الواسع، والذي أخذ به الجمهور ورغم ضعف في أدلّتها النقليّة، فلا مناص من الأخذ به؛لأن اعتبار الكفاءة أصبح عرفا متأصلا في مجتمعاتنا لا يمكن للأسر أن تتماسك بدونه، «وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» ،ومع ذلك فلا بد أن يكون الاعتبار الأول للدين والأخلاق، وهو ما أخذ به الرأي الثاني، ودل عليه نصوص الكتاب والسنة.

تزويج أهل البدع والأهواء:

إذا لم يكن الفاسق كفئًا للمسلمة العفيفة، فمن الأولى ألا يكون المبتدع كفئًا لها، كما قال النووي رحمه الله[٣].

---

(1) من «أحكام الزواج» د. عمر الأشقر ص ٢٢٦). نقلاً من «تكملة المجموع» (١٦/ ١٨٢).

(2) راجع المبحث الرابع من الباب الأول من هذا البحث (ص ٤٤) فما بعدها.

(3) من كتاب «أحكام الزواج» د. عمر الأشقر (ص ٢٢٧). نقلاً من «روضة الطالبين» (٧/ ٨١).

من تعتبر له الكفاءة:

الكفاءة تعتبر في جانب الرجال للنساء، ولا تعتبر في جانب النساء للرجال.

قال في المغني: «والكفاءة معتبرة في الرجل للمرأة فإن النبي ﷺ لا مكافئ له وقد تزوج من أحياء العرب، وتزوّج صفيّة بنت حييّ» [1] ولأن المرأة هي التي تستنكف دون الرجل، والنصوص فيه.

(1) «المغني لابن قدامة» (٩/ ٣٩٧).

obeikandl.com

المبحث الرابع
المحرّمات من النساء.

علمنا من قبل أن من شروط صحة النكاح كون المرأة محلا للنكاح، أي لا يحرم على الرجل نكاحها.

والمحرّمات من النساء قسمان:

أ – المحرّمات المؤبّدة.

ب – المحرّمات المؤقتة. وسنذكر كلا منهما في قسم مستقلّ بإذن الله.

القسم الأوّل: المحرّمات المؤبّدة:

وهنّ النساء اللاتي لا يجوز للرجل أن يتزوّج بإحداهنّ مهما كانت الظروف والأحوال.

أسباب الحرمة المؤبّدة:

للحرمة المؤبّدة ثلاثة أسباب وهي:

١ – القرابة.

٢ – المصاهرة.

٣– الرضاع.

فهذه الأسباب الثلاثة تُحدث وشائج لا تزول؛ فيكون التحريم الناتج عنها غير قابل للزوال[1].

(1) انظر مغني المحتاج (٤/ ٢٨٦) فما بعدها. وكشاف القناع (٥/ ٨١) فما بعد. والأحوال الشخصية (ص٦٣) فما بعدها.

obeikandl.com

المحرّمات بالقرابة:

وهي أربعة أنواع إجمالاً وهن: الأصول، والفروع، وفروع الأبوين، وفروع الأجداد والجدات إذا انفصلن بدرجة واحدة، وسبعة تفصيلاً وهن:

١ - الأمهات: وهي اسم لكل امرأة ولدتك، أو ولدت من ولدك.

٢ - البنات: وهي اسم لكل أنثى لك عليها ولادة، مباشرة أو بالواسطة.

٣ - الأخوات: وهي اسم لكل من ولدها أبواك، أو أحدهما.

٤ - العمات: وهي اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصليه، أو أحدهما.

٥ - الخالات: وهي اسم لكل من هي أخت أنثى ولدتك مباشرة أو بالواسطة كخالة أمك.

٦ - ٧ - بنات الأخ و بنات الأخت، من جميع الجهات، وبنات أولادهم وإن سفلن.

ودليل تحريمهن قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ....﴾ [النساء: ٢٣].

حكمة التحريم بالقرابة:

قال فقهاؤنا رحمهم الله في بيان الحكمة: إن نكاح هؤلاء يفضي إلى قطع الرحم، بسبب ما يحدث بين الزوجين عادة من نزاع وخصام، وقطع الرحم حرام، والمفضي إلى الحرام حرام[1].

(1) انظر «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٥٣١). و «النكاح وما يتعلق به» للدكتور الحصري (ص ٢١٧).

والمحرّمات بسبب المصاهرة أربعة أنواع:

الأول: زوجة أصله وإن علا، سواء أكان من العصبات كأبي الأب، أو من ذوي الأرحام كأبي الأم دخل بها الأصل أم لم يدخل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ٢٢].

وسبب التحريم: منع الفساد بسبب الاختلاط الذي يحدث عادة بين الأب وابنه في السكنى، وتكرمة للأب من أن تنال مراكبه من بعده حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها بالإجماع(١).

الثاني: زوجة فرعه، سواء أكان من العصبات كابن الابن، أم من ذوي الأرحام كابن البنت وسواء دخل بها أم لم يدخل.

الثالث: أم زوجته وإن علت، سواء دخل بزوجته أم لم يدخل.

الرابع: ربائبه، أي بنات زوجته وإن نزلن، ولكن بشرط الدخول بزوجته.

والدليل على تحريم من ذكرن قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].

وهنا نقف في ظلال الآية الكريمة لنشير إلى:

---

(1) تفسير ابن كثير (١/ ٦٢١).

أ - أن الربيبة هي بنت الزوجة؛ لأنه يربيها، وهي حرام بنص الآية سواء كانت في الحجر أم لم تكن، ووصفها بكونها في الحجر لا مفهوم له، وما قيل خلاف ذلك غير صحيح [١].

ب -أن أمهات الزوجة يحرم الزواج بهن، سواء دخل بالزوجة أم لم يدخل؛ للإطلاق.

ج -أن الربيبة لا تحرم على زوج الأم إلا بعد دخوله بها؛ للتقييد به في الآية، وقد وضع العلماء ضابطا لذلك فقالوا: «العقد على البنات يحرّم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرّم البنات» بناء على أن قيد الدخول راجع إلى الأخيرة فقط وهي«الربائب»دون ما قبلها وهي «الأمهات» وهناك من يرى رجوع القيد إليهما جميعا، **والأول مذهب الأئمة الأربعة،** والفقهاء السبعة **وجمهور الفقهاء قديما وحديثا،** وهو الصواب كما قال الإمام الطبري [٢].

أما الزنا ومقدّماته من: اللمس والتقبيل لامرأة أجنبيّة، **فتثبت به حرمة المصاهرة عند الحنفية.**

والجمهور لا يرون ذلك، فمن زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها ولا الزواج بأمها وأدلتهم:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤] حيث يفيد صراحة حل ما عدا المذكورات قبلها ويدخل في عمومه المزنيّ بها منهن.

(1) الأحوال الشخصية للإمام محمد أبي زهرة (ص ٦٩).
(2) تفسير ابن كثير (١/ ٦٢٥).

٢ - سئل الرسول ﷺ عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوّجها أو ابنتها فقال ﷺ: «لا يحرّم الحرام الحلال إنما يحرّم ما كان بنكاح» [١].

٣ - المصاهرة نعمة؛ حيث تزيد من القرابة، والزنا حرام شرعا فلا يكون سببا فيها.

والراجح هنا قول الجمهور؛ تفرقة بين الحلال والحرام كما **قال الإمام الشافعي** عند مناظرته **للإمام محمد بن الحسن**: «وطء حمدت به، ووطء رجمت به فكيف يشتبهان ؟» [٢].

حكمة التحريم بالمصاهرة:

إن هذا التحريم يتفق مع الطبع السليم؛ ذلك لأن المرأة إذا اقترنت بالرجل أصبحا كيانا واحدا يتم بعضهما بعضا، كما قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧] فتكون أمها كأمه وابنتها كابنته، وتحرم هي على أبيه كما يحرم على أمها؛ إذ صار أبوه أباها أيضا، وتحرم على ابنه كما يحرم ابنها عليها، ومن هنا أسمت كثير من الشرائع أبا الزوجة أبا للزوج، وابنها ابنا له، وأباه أبًا لها، ولم يأت هذه التسميات من فراغ.

ولو ساغ للأم أن تتزوج زوج ابنتها، وللبنت أن تتزوج زوج أمها لقطعت الأرحام و لأوجس البعض من بعض خيفة ! [٣]

---

(1) رواه ابن ماجه عن ابن عمر. والبيهقي عن عائشة **وضعّفه**. التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٥٠٤).

(2) من كتاب «الأحوال الشخصية» للإمام محمد أبي زهرة (ص ٧٣).

(3) من كتاب «الأحوال الشخصية» للإمام محمد أبي زهرة (ص ٧٤). بشيء من التصرف.

obeikandl.com

المحرّمات بسبب الرضاع:

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة، فالمحرّمات من الرضاع على ذلك ثمانية أنواع:

١ – أصوله من الرضاعة من جهة الأب أم من جهة الأم، كمرضعته، وأمها، وأم أبيها.

٢– فروعه من الرضاع، فتحرم عليه ابنته رضاعا، وهي التي رضعت من لبن كان هو سبب وجوده وابنة بنته من الرضاع،وهي التي أرضعتها ابنته الصلبية،أو الرضاعية.

٣ – فروع أبويه من الرضاع، وإن نزلن، كالتي أرضعتها أمه، أو زوجة أبيه بلبنه.

٤ – فروع أجداده إذا انفصلن بدرجة واحده، سواء أكن جدودا من جهة الأم أم من جهة الأب.

٥ – الأصول الرضاعية لزوجته، كأمها التي أرضعتها، وجدتها.

٦ – فروع زوجته من الرضاع إن دخل بزوجته، فتحرم عليه ابنتها أو حفيدتها من الرضاع.

٧ – زوجة أصله الرضاعي، وهو من كان أبا لمن أرضعته، أو كان هو سبب اللبن.

٨ – زوجة فرعه، فتحرم عليه زوجة ابنه الرضاعي، وهو الذي رضع من لبن كان هو سببه.

والرضاع لغة: مص الثدي وشرب لبنه.

و شرعا: مص الرضيع اللبن من ثدي المرأة في مدة معينة.

openkandil.com

والرضاع يسبب التحريم الأبدي بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣].

وأما السنة فقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (١)، وعلى ذلك إجماع الفقهاء.

وهنا نقف عند النقاط التالية:

١ - شروط الرضاع المحرّم.

٢ - حكمة التحريم.

٣ - لبن الفحل.

شروط الرضاع المحرّم:

اختلف العلماء في شروط الرضاع، وهنا أقف عند اثنين منها فقط، وهما:

١ - وقت الرضاع.

٢ - عدد الرضعات.

وقت الرضاع:

اتفق الفقهاء على أن يكون الرضاع في **مدّة الطفولة**، ولكن اختلفوا في تحديدها:

---

(1) أخرجه **البخاري** في «صحيحه» في النكاح ، باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) برقم (٥٠٩٩).

obeikandi.com

أ - **مدة الإرضاع ثلاثون شهرا**. وبهذا **قال أبو حنيفة**، واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] حيث ضرب الله للحمل والفصال مدة ثلاثين شهرا، فتكون لكل واحد بتمامها.

ب - **حولان كاملان** وبهذا قال **الصاحبان وهو مذهب الجمهور**، واستدلوا:

١- بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فدل على أن الرضاع بعد الحولين لا يُعتبر.

٢- بقوله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»[(١)].

وهذا هو الراجح وعليه العمل في المحاكم الشرعية اليوم[(٢)].

رضاع الكبير:

لقد اتفق العلماء على تحريم الرضاع في الحولين، أما **رضاع الكبير** فقد اختلفوا فيه:

١ - **ذهب أهل الظاهر إلى أنه يُحرّم**، وهو مذهب عائشة رضي الله عنها. ودليلهم:

الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾؛ فإنه مطلق غير مقيد بوقت.

---

(1) رواه الدار قطني عن ابن عباس والبيهقي وابن عدي، وصحح البيهقي **وقفه، فهو ضعيف** مختصر النيل (٣/ ٤٦٩).

(2) «النكاح والقضايا المتعلقة به» للدكتور الحصري (ص ٢٧٢).

وحديث: «جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن سالما مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال: «أرضعيه تحرمي عليه»[(١)].

وقال الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء: رضاع الكبير لا يُحرّم؛ ودليلهم:

١ - قوله تعالى: ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾.

٢ - وقوله ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة»[(٢)].

والراجح مذهب الجمهور؛ لتظافر نصوص كثيرة تقيّد إطلاق الآية، وحديث سالم **نازلة عين** كما في بداية المجتهد (٢ / ٤٢).

عدد الرضعات: **اختلف الفقهاء** في مقدار الرضاعة المحرّمة:

١ - **كل مقدار يُحرّم** قليلا كان أو كثيرا. وهذا مذهب **الحنفية والمالكية، والثوري، والأوزاعي** وغيرهم. واستدلوا على ذلك:

أ - بقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾؛ حيث جاء مطلقا ولم يقيّد بمقدار معيّن.

ب - قوله ﷺ: «يحرّم من الرضاع ما يحرّم من النسب»[(٣)] من غير فصل بين القليل والكثير.

---

(1) رواه **مسلم** في الرضاع، باب رضاع البالغ ورقم الحديث (١٤٥٣).

(2) **متفق عليه**. أخرجه **البخاري**. كتاب النكاح باب (٢١/ ٥١٠٢). **ومسلم** رقم (٣٢/ ١٤٥٥).

(3) سبق تخريجه في الهامش المرقم (١) (ص ١٥٦).

ج- ما جاء عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟» ولم يسال النبي ﷺ عن عدد الرضعات، ولا عن المقدار الذي سقته من لبنها [١].

٢ - **المحرّم ثلاث رضعات فأكثر**. وبه قال أبو ثور وداود الظاهري، ودليلهم: مفهوم حديث أم الفضل أن النبي ﷺ قال: «لا تحرّم الرضعة أو الرضعتان ،أو المصّة والمصتان»[٢].

٣- **المحرّم خمس رضعات فأكثر**: وهو **مذهب الشافعية والحنابلة**. وأدلتهم:

أ - كان المحرّم في الرضاع على عهد رسول الله ﷺ عشر رضعات، ثم نسخ ذلك بخمس رضعات وقد توفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك [٣].

ب - قول النبي ﷺ لسهلة بنت سهيل - وهي امرأة أبي حذيفة -: «أرضعي سالما خمس رضعات فيحرم بلبنها» [٤].

---

(1) في **صحيح البخاري** رقم (٥١٠٤). والترمذي رقم (١١٥١). وأبو داود (٣٦٠٣).والنسائي (٦/ ١٠٩).

(2) صحيح مسلم (١٠/ ٢٨). والرضعة: هي المرة من الرضاع ، فإذا التقم الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره ، كان ذلك رضعة. وأما «المصّة» : فهي من المص وهي أخذ اليسير من الشيء.

(3) رواه **مسلم** عن عائشة -رضي الله عنها- **صحيح مسلم** بشرح النووي (١٠/ ٢٩ - ٣٠) رقم الحديث(١٤٥٢).

وأخرجه أبو داود رقم (٢٠٦٢). والترمذي رقم (١١٥٠). والدارقطني (٤/ ١٨١) سبل السلام (٦/ ٣٣٩).

(4) موطأ الإمام مالك (٢/ ٦٠٥). سنن البيهقي (١١/ ٤٦٥). الرقم (١٥٩٦٥). الدارقطني (٤/ ١٧٤). الرقم (٤٢٧٠).

وقد **اختار ذلك الرأي ابن القيّم** في كتابه «زاد المعاد» فأجاد وأفاد [١].

حكمة التحريم:

انفردت الشريعة الإسلامية من بين الشرائع السماويّة القائمة الآن، بجعل الرضاع سببا من أسباب التحريم؛ **وذلك لفوائد كثيرة منها:**

١ - **اكتساب المرضع الأمومة:** ذلك أن المرضع التي ترضع الولد تغذوه بجزء من جسمها فتدخل أجزاؤها في تكوينه ويكون جزءًا منها وينشز عظمه، **فصارت في هذا كأمه التي ولدته** وصار أولادها إخوة له، لأن لتكوين أبدانهم أصلاً واحدًا هو ذلك اللبن.

٢ - **الحث على الإرضاع لإنقاذ حياة الأطفال** الذين ليست لهم أمهات يرضعنهم؛ وذلك حينما تجد المرضعة من إجلال وقدسية ما للأم نفسها، فإنها تقدم على الإرضاع من غير غضاضة[٢].

لبن الفحل:

وهو - كما جاء عن الإمام أحمد في تفسير هذا المصطلح وكونه سببا للتحريم -: «أن يكون للرجل امرأتان فترضع هذه صبية، وهذه صبيا ، لا تزوج هذه من هذا» [٣].

---

(1) انظر «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم (٤/ ١٧٤ - ١٧٥).وانظر «تيسير العلام» (٢/ ٣٨٥-٣٨٦).

(2) انظر تفسير آيات الأحكام (١/ ٤٣٤). والأحوال الشخصية للإمام محمد أبي زهرة (ص٨٣) باختصار.

(3) من كتاب «الأحوال الشخصية» للإمام محمد أبي زهرة (ص ٧٧).

وحكمه أنه محرّم. ويُعرف «**بمسألة لبن الفحل**» ؛ ذلك لأن الرجل هو السبب في إدرار هذا اللبن، ولهذا ينتشر الحرمة بين الرجل «الفحل» وأقاربه، وبين الولد الذي يرضع من هذا اللبن، ويعامل كما يُعامل ابنه من النسب.

والقول بالتحريم هو قول جماهير العلماء، وهو الصحيح الذي وردت به السنة النبوية الصحيحة:

أ – سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل له امرأتان فأرضعت هذه غلامًا وهذه جارية، هل يصح للغلام أن يتزوج الجارية ؟ فقال: لا «لأن اللقاح واحد» (١).

ب – عن عائشة «أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له عليّ وقال ﷺ: إنه عمّك» (٢).

قال ابن القيّم هنا: «وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره؛ فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ويترك كل ما خالفها لأجلها، ولا تترك هي لأجل قول أحد كائنا من كان..» (٣).

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة. سبل السلام (٦/ ٣٣٦). وأخرجه مالك (٢/ ٦٠٢ -٦٠٣). والترمذي (١١٤٩) **وإسناده صحيح**.

(2) أخرجه **البخاري** كتاب النكاح باب «لبن الفحل» (٢٢/ ٥١٠٣). و**مسلم** برقم (١١٤٥).

(3) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ابن القيم (٤/ ١٧١).

القسم الثاني المحرّمات المؤقّتة:

١ - **الجمع بين الأختين**: سواء كانت من النسب أو الرضاع، فإذا عقد عليهما معا بطل العقد فيهما أو مرتبا بطل عقد الثانية، ولكن إذا ماتت الأولى أو طلّقت وانتهت عدتها، جاز العقد على الثانية. قال تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٣].

٢ - **الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها**، وبين المرأة و بنت أختها، أو بنت أخيها أو بنت ابنها،أو بنت بنتها. وهنا وضع العلماء قاعدة لضبط من يحرم الجمع بينهما فقالوا: «يحرم الجمع بين كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرا لما جاز له أن يتزوج الأخرى» [(١)] لقوله ﷺ: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[(٢)]؛ وذلك خشية قطيعة الرحم.

كما جاء في بعض الروايات: «نهى رسول الله أن تُنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة»[(٣)].

٣ - **المطلّقة ثلاثا حتى تنكح زوجا آخر زواجا صحيحا ثم يطلّقها**. كما سبق[(٤)].

---

(1) المفصل في أحكام المرأة للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان (٦/ ٢٨٢). نقلا من «نهاية المحتاج» (٦/ ٢٧٢)

(2) **البخاري** كتاب النكاح برقم (٤٨٢٠). **ومسلم** كتاب النكاح برقم (١٤٠٨).

(3) أخرجه عبد الرزاق من «كتاب النكاح» . المصنف (٦/ ٢٦٣). ونيل الأوطار (٦/ ١٥٧).

(4) راجع (ص ١٣٢) في هذا البحث.

٤ - **زواج خامسة وفي عصمته أربع**: حتى يطلّق واحدة منهن، وتنقضي عدّتها،أو تموت؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣].

٥ - **المشركة الوثنية**: وهي التي ليس لها دين سماوي، حتى تسلم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

٦ - **المرأة المتزوجة**: حتى يموت زوجها أو يطلّقها وينقضي عدتها؛ قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٢٤]. أي المتزوجات من النساء حرام عليكم.

٧ - **المعتدة من غيره**: حتى تنتهي عدتها؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. أي لا تعزموا على عقد الزواج على المعتدة إلى انتهاء عدتها.

٨ - **نكاح المُحرم بالحج والعمرة**: يحرم على المُحرم التزوج في إحرامه كما يحرم عليه معاشرة زوجته وذلك **عند جمهور الفقهاء**؛ لقوله ﷺ: «لا ينكح المُحرم ولا يُنكح»(١).

(1) أخرجه **مسلم في صحيحه** (٤١/١٤٠٩).ومالك (١/٣٤٨) رقم (٧٠). والترمذي(٨٤٠).وابن ماجه (١٩٦٦).

obeikandl.com

المبحث الخامس
أنواع عقود الزواج، وما لابد له منها

أتناول هنا – بإذن الله – أنواعا من عقود الزواج، القديمة منها والمستجدة، مع بيان الحكم الشرعي

لكل منها، وما في الاكتفاء ببعض منها من المخاطر، وذلك في فصلين:

الفصل الأول: في التعريف بأنواع من العقود وأحكامها، وهي:

١ – **الزواج الشرعي**: سبق تعريفه بأنه:

عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يعطي ثماره، ويحقق أهدافه.

وقد ذكرنا حكمه، وأركانه، وشروطه من بداية الباب الأول (ص: ٢٥) إلى نهاية ما وصلنا إليه. **والزواج الشرعي هو الأهم أساسا**؛ حيث يفيد حل المعاشرة بين الزوجين كما قال ﷺ «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» [(١)]، ويديم الخلافة لعمارة الأرض، ومع ذلك فالقانون اليوم لا يعترف به ما لم يوثّق بوثائق رسمية.

٢ – **الزواج الرسمي**:

وهو عبارة عن إجراء الزواج في المحكمة أو على يد المأذون في القضاء، ويُزوّد الزوجان بوثيقة رسمية من الدولة لا تقبل الطعن بالإنكار وهو من باب «السياسة الشرعية» ضمانا للحقوق [(٢)].

---

(1) هذا جزء من حديث «خطبة الوداع» باب حجة النبي ﷺ (١/ ٣٩٧) **من صحيح مسلم**.
(2) «مستجدات..»أسامة الأشقر (ص١٣٢). نقلا من «السياسة الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية»لعبد الفتاح عمرو (ص٤٣).

obeikandl.com

٣ - الزواج العرفي:

الزواج العرفي اصطلاح حديث يُطلق على عقد الزواج غير الموثّق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوبا أم غير مكتوب.

وهو نوعان:

النوع الأول: ما كان مستوفيا لأركانه وشروطه فيكون عقدا شرعيا صحيحا، ويترتب عليه كل آثاره

دون الحاجة إلى ثوثيقه رسميا، وكان هذا هو السائد قبل وجود الأنظمة الحديثة[١].

ويمكن إثبات هذا العقد أمام المحاكم بطرق الإثبات المعروفة، ولهذا التسجيل أهميته في حفظ الحقوق.

والنوع الثاني: ما كان غير مستوف لذلك ويتم بعدة صور:

منها أن يجري العقد بين الرجل والمرأة دون شهود، **وهو الزواج السري.**

ومنها أن يتم العقد أمام الشهود ولكن **لمدة محدودة.**

وكلتا الصورتين باطلة عند أهل السنة؛ أما الأولى فلعدم الشهود. وأما الثانية فلتحديد العقد بمدة[٢].

---

(1) انظر في ذلك: حسنين مخلوف فتاوى شرعية (٢/ ٥٥). ودار الإفتاء المصرية (١/ ٢٠٠-٢٠١). وفتوى الشيخ القرضاوي في الزواج العرفي ، حلقة على الانترنت في ١٨/ ٤/ ١٩٩٨م. موقع المنتدى. نقلا من «مستجدات فقهية....» أسامة عمر الأشقر (ص ١٣٠) فما بعدها بشيء من التصرف.

(2) من مجلة «بيان للناس من الأزهر الشريف» (٢/ ٢٦٨) بشيء من الاختصار.

وكما جاء ذلك في فتوى الشيخ «عطية صقر» عندما سئل عن: «**حكم الزواج العرفي**» [١].

وذهب بعض الباحثين إلى التفرقة بين«النكاح العرفي وبين نكاح السر»مبيّنا ذلك في النقاط التالية:

١- إذا تمّ النكاح العرفي بإيجاب من الولي وقبول من الزوج،وحضره شاهدان، وأعلن عنه، فهذا زواج شرعي صحيح، وإن لم يسجّل في الدوائر الرسمية ولم تصدر به وثيقة رسميّة، وهذا باتفاق العلماء الذين تناولوه.

٢ -وإذا تمّ بإيجاب وقبول بين الرجل والمرأة من غير وليّ ولا شهود ولا إعلان، فهذا باطل بالاتفاق وهذا ما سمّاه شيخ الإسلام ابن تيمية **بنكاح السر، وهو نوع من السّفاح** [٢]، و لا يمكن أن يُسمّى بالزواج العرفي.

٣ - وإذا تم بإيجاب من الولي وقبول من الزوج، وحضره شاهدان، ولكن تواصوا بكتمانه، فهذا **باطل عند الإمام مالك**؛ لكونه نكاح سر. وعند الأئمة الثلاثة **أبي حنيفة والشافعي وأحمد** العقد **صحيح**؛ إذ لا سرية مع الإشهاد.

٤ -وإذا تم بإيجاب وقبول بين رجل وامرأة وبشاهدين ولكن من غير وليّ، فعند **الأئمة الثلاثة باطل** وعند الإمام **أبي حنيفة صحيح**،ولكن للولي مطالبة القاضي بالفسخ إذا لم يكن الزوج كفؤا[٣].

---

(1) راجع «إسلام أون لاين. نت» زاوية «فتاوى مباشرة» تاريخ الفتوى ٢٣/ ٦/ ٢٠٠١ م. على الانترنت.

(2) «مستجدات فقهيّة..» أسامة الأشقر (ص ١٣٧). نقلا من «مجموع الفتاوى» ابن تيمية (١٥٨/٣٣).

(3) من كتاب: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق «أسامة الأشقر (ص ١٣٦) فما بعدها باختصار.

٤ - زواج المسيار:

هو أن يعقد الرجل زواجه على امرأة عقدا شرعيا مستوفي الأركان لكن المرأة تتنازل عن السكن والنفقة [١]. وقد **اختلفت آراء العلماء في حكمه** كما يلي:

أ - أجازه أكثر الفقهاء المعاصرين وفي مقدّمتهم الشيخ يوسف القرضاوي حيث قال: «زواج المسيار زواج طبيعي عادي، فالعبرة بالمسميات والمضامين وليست بالأسماء والعناوين.. ونحن نعرف من قديم أن الناس يتزوّجون، منهم من يتزوج ولا يخبر امرأته الأولى بهذا الزواج فهو قريب من الزواج العرفي إن لم يكن مثله تمامًا، وبعض الفقهاء قالوا: بجواز أن تشترط الزوجة أن يكون الزواج ليليًا، أو نهاريًا أو تتنازل عن هذا.. وهذا الزواج يقضي حاجة بعض النساء، فالمرأة إن يسّر الله لها المال ولم تتح لها فرصة الزواج في سن معقولة، يمكن أن تقبل بهذا» . وهكذا فالشيخ يراه **جائزا لكونه زواجا مستكملا لشروطه وأركانه، ولكنه لا يحبذه** لكونه **غير مقبول اجتماعيا** [٢] .

وممن يرى هذا الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، والأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[٣]. والشيخ عبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية والقاضي بمكة المكرمة[٤].

---

(1) تعريف أحمد التميمي من مكتب الخليج في بحث أجراه حول الموضوع. انظر مجلة الأسرة العدد (٣٦/ ١٠).

(2) راجع «إسلام أون لاين، نت «قسم» الإسلام وقضايا العصر ، فتاوى مباشرة» تاريخ الفتوى ١٤/ ١٠/ ١٩٩٩م.

(3) راجع موقع الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي على الانترنت. قسم الفتاوى.

(4) من «مستجدات فقهية» عمر الأشقر (ص ١٦٤). نقلاً من «مجلة الأسرة» العدد (٤٦) (ص١٥).

ب -وذهب عدد من **الفقهاء إلى بطلان هذا العقد،** ومنهم: الدكتور علي القرة داغي، والدكتور محمد الزحيلي، والدكتور عبد الله الجبوري، واستدل هؤلاء على التحريم:

١ - بأن هذا الزواج يتنافى ومقاصد الزواج.

٢ - بمخالفته لنظام الزواج الذي جاءت به الشريعة الإسلامية واقترانه ببعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد.

ج - **توقف آخرون** إلى أن يتبين لهم الأمر أكثر [١].

ولقد درس هذا الموضوع في مختلف جوانبه صاحب «مستجدات فقهيه..» دراسة مستفيضة، وخلص في بحثه إلى **وجوب منع هذا الزواج** من باب «سد الذرائع» ؛ وذلك لما يترتب عليه من المفاسد[٢].

بعد تعريف أنواع «عقود الزواج» المذكورة، نعود إلى «الزواج العرفي» الذي قسمه الفقهاء إلى قسمين: مستوف للأركان والشروط، وغير مستوف.

فالقسم الأول: هو الزواج الشرعي نفسه وسمّي بالعرفي لتعارف الناس عليه منذ عهد الرسول ﷺ إلى أن جاءت الأنظمة الحديثة. فلا فرق بينهما، وإنما الفرق بينه وبين الزواج الرسمي.

فالمسلمون اليوم سواء كانوا في بلادهم أو في أوربا أو في غيرها أمام نوعين من الزواج: الرسمي، والعرفي.فما هي مخاطر الاكتفاء بأحد الزواجين ؟ هذا ما أريد توضيحه في الفصل التالي بإذن الله.

---

(1) من المصدر السابق (ص ١٧٤) فما بعدها باختصار.

(2) «مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق» عمر سليمان الأشقر (ص ٢٠١).

obeikandl.com

الفصل الثاني: مخاطر الاكتفاء بأحد الزواجين (العرفي والرسمي): هناك الكثيرون من المسلمين يكتفون بأحد الزواجين عند الزواج، وهذا يسبب لهم مخاطر كما يلي:

أولاً: مخا طر الاكتفاء بالزواج العرفي:

قبل ذكر هذه المخاطر أود أن أشير إلى **الأسباب الداعية لهذا الزواج**، والتي هي كثيرة، ومنها:

١- أن تستحق الزوجة امتيازات من الزواج الأول، وتحتفظ بها ما لم تتزوج.

٢- أن يكون الزوج متزوجا بأخرى، ويسبب توثيق الزواج الثاني مشاكل بينه وبين الأولى، أو يعرضه لعقوبات يفرضها بعض النظم.

٣- أن يكون الزوج مغتربا، يخشى على نفسه بدون زواج، ويعرضه الزواج الرسمي لمشاكل.

٤- أنه لا يكلف الزواج العرفي الزوج من الالتزامات ما يكلفه الزواج الرسمي [1] هذا بعض أسباب الزواج العرفي، **أما مخاطره فكثيرة**، وقد أشار **الشيخ عطية صقر** في تتمة فتواه -على الانترنت التي اشرنا إليها من قبل -إلى بعض من مخاطر الزواج العرفي فقال: «..وإذا قلنا إن النوع الأول - أي الزواج العرفي - صحيح شرعا تحلّ به المعاشرة الجنسية ، لكن له أضرار، وتترتب عليه أمور محرّمة منها:

(1) انظر تفصيل ذلك من المصدر السابق (ص١٤٢ -١٤٤). ومن الجزء الثاني من «بيان للناس من الأزهر الشريف»: (ص٢٦٩).

١ - أن فيه مخالفة لأمر وليّ الأمر، وطاعته واجبة فيما ليس بمعصية ويحقّق مصلحة، والله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ ﴾ [النساء: ٥٩].

٢ - أن المرأة التي لها معاش ستحتفظ بمعاشها؛ لأنها في الرسميات غير متزوّجة، وهنا تكون قد استولت على ما ليس بحقّها عند الله؛ لأن نفقتها أصبحت واجبة على زوجها فلا يصح الجمع بين المعاش الذي هو نفقة حكومية وبين المعاش المفروض على زوجها، وهذا أكل للأموال بالباطل وهو منهي عنه.

٣ - كما أن عدم توثيقه يعرّض حقّها للضياع كالميراث الذي لا تُسمع الدعوى به بدون وثيقة وكذلك يضيع حقّها في الطلاق إذا أضيرت، ولا يصح أن تتزوّج بغيره ما لم يطلّقها و ربّما يتمسّك بها ولا يطلّقها.

ومن أجل هذا وغيره كان الزواج العرفي الذي لم يوثّق **ممنوعا شرعا** مع صحة التعاقد وحلّ التمتع به، فقد يكون الشيء صحيحا ومع ذلك يكون حراما، كالذي يصلّي في ثوب مسروق فصلاته صحيحة،ولكنّها حرام من أجل سرقة ما يستر العورة لتصحّ الصلاة.

وكذلك لو حجّ من مال مسروق، فإن الفريضة تسقط عنه، ومع ذلك فقد ارتكب إثمًا كبيرًا من أجل السرقة والله أعلم»[1].

٤ - ومن أضراره الخطيرة ما أشار إليه الدكتور مصطفى عبد الرزاق الخبير بالمركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية في مصر، وغيره، من أن الزواج

(1) سبقت الإشارة إلى المصدر في الهامش المرقم (١) (ص ١٦٤).

العرفي أصبح ظاهرة منتشرة بين المراهقين، وهي ظاهرة اجتماعية خطيرة؛ لأنه لا توجد ضوابط تحكم هذا الزواج وانتشر بين طلبة الجامعات والمدارس الثانوية.

تقول الطالبة: زوّجتك نفسي على سنة الله ورسوله، ويقول الزوج: قبلت. ويكتب أحد زملائهم ورقة تقول إن هذين الطالبين أصبحا متزوجين، ويدوّن الزوج في نهاية الورقة أرقام بطاقاتهم الشخصية وشهادة اثنين عليها.

وعندما تحمل الزوجة يتنصل كثير من الشباب من مسئولية هذا الزواج والاعتراف به، ويرفضون أن ينسب الولد إليهم، وتتحمل الزوجة الضرر الأكبر من هذا الزواج الذي قد يسبب للأسرتين مشاكل كثيرة[١].

وقائع مؤسفة:

نرى ونسمع وقائع مؤسفة تنشأ من هذا النوع من الزواج [٢]، أكتفي هنا بمثالين فقط:

١ - راسلتني أخت مسلمة نرويجية -حديثة العهد بالإسلام - تقول في رسالتها: أنها تزوّجت مسلمًا عربيًا زواجًا غير رسمي، وولدت منه أولادًا، ثم تركني وذهب إلى بلده، وتزوّج بأخرى زواجًا رسميًا وجاء بها معه، وتركني مع أولادي، فلا يعاملني كزوجة، ولا يطلّقني فما الحل؟

واتصلت بي أكثر من مرة، ولكن لم أستطع أن أعمل لها شيئا مع الأسف ثم انقطع عني خبرها وهذه ليست مشكلة أخت واحدة، وإنما هي مشكلة

(1) «مستجدات فقهيه» أسامة الأشقر (ص١٥١) باختصار. نقلا من جريدة الأسواق الأردنية العدد/ ١٣٣٦ في ٦/ ١١/ ١٩٩٧م.

(2) راجع «مستجدات فقهيّة في قضايا الزواج والطلاق» أسامة الأشقر (ص ١٥٢) فما بعدها.

الكثيرات من أمثالها اللاتي يعانين من تعسّف الأزواج، وقد يسبب ذلك لبعضهن الارتداد عن الإسلام كما نسمع - والعياذ بالله-!

٢ - سيدة عربية تزوجت من أردني زواجًا عرفيًا، وتقول: عندما حضرت إلى الأردن كنت بحاجة إلى أي مأوى وإنسان يحميني من ألم الفقر، فتزوجته زواجا عرفيًا نظرًا لظروف معينة، وعشنا معا حياة مليئة بالسعادة والوفاق، وأنجبت منه أربعة أطفال رائعين، وبعد هذه الفترة أدار لي ولأطفاله ظهره وولّى.

وها نحن نعيش من مرتبي الذي لا يتجاوز (١٥٠) دينارا، وبصراحة لا أدري ماذا أقول لأطفالي عندما يكبرون، وكيف سأشرح لهم أمري مع والدهم الذي لم يعترف بهم، وها أنا أعيش في حيرة من أمري على الأقل في نسب هؤلاء الأطفال. مشكلة لها بداية وأنا السبب فيها، لكن لا أرى في الأفق نهاية لها، وبصراحة أنا لن أسكت وسأبقى أطالب بحقوقي وحقوق أطفالي ما حييت..[1].

ماذا تعمل من تزوجت عرفيًا وتركها زوجها دون طلاق أو نفقة ؟

أجاب الشيخ عطية صقر على ذلك بقوله:

«يحدث أن يعيش الإنسان في بلد لا تعترف بالزواج الثاني أو يكون هناك داع من الدواعي ليتزوّج امرأة زواجًا عرفيًا مستوفيًا للأركان والشروط ومن أهمها الشهود لكنه لم يُسجّل رسميا، وظهر للمرأة أن هذا الزواج فيه ضرر كبير عليها، ولا تستطيع أن تنال حقّها رسميا لعدم توثيقه، ولا أن تناله بمجلس

(1) المصدر السابق (ص١٥٢). نقلاً من «جريدة الدستور الأردنية» الأحد ١٧/ ١٢/ ١٩٩٥ (ص١٠).

عرفي ولا أن تُطلّق لتتزوّج غيره، وقد يهجرها ولا يُنفق عليها إضرارًا لها، وقد رأينا حلا لهذه المشكلة أن ترفع أمرها إلى جهة دينية في هذا البلد تكون معترفا بها؛ لتتولى بحث الموضوع، وتتأكد من صحة دعواها، وهنا تُطلّقها الجهة الدينية طلقة واحدة رجعيّة على مذهب الإمام أحمد، وإذا كان تقصيره في إعفافها ومضى على ذلك أربعة أشهر أُعتبر الامتناع بمثابة الإيلاء عند مالك وأحمد، فيُطالب هذا الزوج من الجهة الدينية بالعودة إلى إعفافها أو تطليقها طلقة بائنة، وإذا امتنع عنهما انفسخ النكاح بدون أية إجراءات على مذهب الإمام أبي حنيفة، ولا مخلص إلا ذلك منعا للضرر، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار. ونُحذّر من تريد الزواج من رجل زواجًا عرفيًا أن تقع في مثل هذا المأزق، ولهذا ننصحها أن تشترط في العقد أن تكون عصمتها بيدها، على ما رآه الإمام أبو حنيفة، حتى إذا لم تُوفّق في هذا الزواج أمكنها أن تُطلق نفسها منه بدون اللجوء إلى القضاء لأنه لا يُسمع دعواها، وبدون لجوء إلى لجنة أو غيرها..» (١).

ونحن في «النرويج» رأينا من الأفضل تشكيل لجنة من الأئمة مهمتها معالجة هذه القضايا والموضوع في بدايته، و من الله نستمدّ التوفيق والسداد. وقد شكلت **ماذا يعمل من يريد التزوّج من ثانية؟**

مما لاشك فيه أن القانون في هذه البلاد لا يسمح بمثل هذا الزواج -رغم السماح به في الشريعة الإسلاميّة -، لكن من ساءت العلاقة بينه وبين زوجته إلى حد يُتّخذ فيه القرار -بالاتفاق بين الجانبين أو بإرادة الزوج وحده - بالانفصال، فعليه إتباع الخطوات التالية:

---

(1) راجع «إسلام أون لاين» على الانترنت، قسم الفتاوى المباشرة موضوع الفتوى «الأحوال الشخصية» (ص ١-٢). وانظر منبر الإسلام العدد ذي الحجة ١٤٠٣.

١ – طلب الانفصال من المحكمة.

٢ – اتخاذ الحاكم القرار بالتفريق بينهما بعد انتهاء مدّة الانفصال المحددة بينهما.

٣ – الطلاق الشرعي للافتراق، كما تم إجراء العقد الشرعي في البداية للاقتران.

٤ – أفضّل أن يكون الطلاق بصيغة الخلع – لتتحقق بين الزوجين البينونة بينونة صغرى – لتكون أمامهما فرصة للاقتران من جديد فيما إذا ندما، وعزما على العودة إلى الحياة الزوجيّة من جديد، وصمّما على القيام بمهامهما كما ينبغي. وإذا امتنع الزوج من الطلاق الشرعي بعد طلاق المحكمة المدنية ننظر:

أ – يمكن اعتبار تفريق الحاكم طلاقا شرعيا في نفس الوقت إذا كان طلب التفريق من الزوج أو من الزوجة ووقّع الزوج على القرار. أو منهما معا وثبت للمحكمة إيذاؤه لها.

ب – وفيما عدا ذلك يمكن أن تحصل على الطلاق الشرعي كما ذكره الشيخ عطية قبل قليل.

٥ – مراجعة هيئة التحكيم بعد ذلك للأغراض التالية:

أ – تحديد فترة العدّة وما يترتب عليها من نفقة وغيرها.

ب – تحديد ما لكل من الزوجين المنفصلين من الحقوق الماليّة، فلا يأخذ أكثر من استحقاقه الشرعي، وإذا أخذ اقل قررت الهيئة إتمامها له.

ج – تزويد الزوجة ب «بيان الطلاق الشرعي» لحاجتها إليه في المستقبل.

د – حضانة الأولاد ونفقتهم» .

بعد الانتهاء من اتباع هذه الخطوات بشأن الزوجة الأولى وأولاده منها، يبدأ بخطوات الزواج من الثانية، ولكن كيف ؟ ففي البحث إجابة وافية عليه بإذن الله.

ثانيًا: مخاطر الاكتفاء بالزواج الرسمي:

إن الذين يشتغلون في محاكم الأحوال الشخصية موظفون من قبل الدولة،وفيهم من لا ينظرون إلى عقد النكاح إلا نظرة مادية، ولا يراعون أركان النكاح وشروطه كما ينبغي، ومن هنا فإن معظم الناس في بلادنا لا يطمئنون إلى العقد الذي يتم في المحاكم؛ ولذا يعقدونه أيضا عند أحد العلماء.

وإذا كانت هذه نظرة الناس إلى العقود الرسمية في البلاد الإسلامية، ومعظم قوانينها في الأحوال الشخصية مأخوذة من الفقه الإسلامي! فكيف الحال في البلاد غير الإسلامية وهي أساسا لا تراعي كثيرا مما يتعلق بالنكاح من الشروط والأركان ؟ !

لذلك كلّه أرى من الضروري إجراء كلا العقدين: الشرعي (العرفي)؛ لحل الاستمتاع، والرسمي؛ ضمانًا للحقوق الزوجية، وتلافيًا لتعسف بعض الأزواج، وأن يعاقب المخالف إذا لم يُسجّل ولم يوثق وذلك من باب: «السياسة الشرعية» كما أشرنا من قبل، ومن باب «سد الذرائع» كذلك.

يقول الأستاذ البوطي - بعد الإشارة إلى جواز «نكاح المسيار» إذا توفرت فيه الشروط والأركان وما يكتنفه من المخاطر لعدم تسجيله -: «لذا فإن مبدأ سد الذرائع يقتضي إلزام الزوج بتوثيق عقد الزواج في السجلات الرسمية التابعة للدولة التي تقيم فيها الزوجة، أو التي ينتسب إليها الزوج؛ حتى لا

تضيع حقوقها الأساسية، فإن خالف الزوج ذلك فالمفروض أن يتعرض للعقاب»[١].

ونحن إذ نطالب بضرورة توثيق النكاح وتسجيله في هذه البلاد، ومعاقبة المخالف، لا نخالف الشرع؛ ذلك لأن أصل التوثيق ورد في السنة؛ قال ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» [٢].

وكان التوثيق بالشهود في الماضي كافيا لإشهار الزواج وإعلانه، ومن ثم لضمان الحقوق، أما اليوم فيحتاج إلى مزيد من التسجيل والتوثيق «فكان واجبا؛ لأن» ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

ولأن قبولنا للبقاء في هذه البلاد قد تم بشروط فيجب الوفاء بها «والمسلمون عند شروطهم»[٣].

ولتحقيق ذلك تحاول المراكز الإسلامية أخذ الموافقة من الجهات المختصة على إجراء العقد الرسمي كذلك؛ لتعمل العقدين معًا، أو تطالب الراغب في الزواج باصطحاب ورقة العقد الرسمي قبل إجراء العقد الشرعي **له.**

---

(1) «موقع الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي على الانترنت. قسم الفتاوى» في جوابه على حكم «زواج المسيار».

(2) سبق تخريجه في الهامش المرقم (٢) (ص ١١٢).

(3) رواه **البخاري** في «كتاب الإجارة باب ١٤» وت، وابن خزيمة والدارقطني.

المبحث السادس
في الزواج بين المسلمين وغيرهم

وأتناول فيه -بإذن الله- مدى شرعية عقد الزواج عندما يكون أحد طرفيه غير مسلم مثل:

أ - زواج المسلمة بغير المسلم.

ب - زواج المسلم بغير المسلمة. وذلك في الفصلين التاليين:

الفصل الأول: زواج المسلمة بغير المسلم:

لقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوّج غير مسلم، سواء كان كتابيا أم مشركا، كافرا أصليا أم مرتدا؛ وذلك بنصوص **الكتاب والسنة والإجماع.**

أما الكتاب فمنه:

١ - قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

حيث دلت الآية الكريمة على أن المؤمنة لا تحلّ لكافر، وهو عام لجميع من ذكرناهم.

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ

﴿وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١]. فالآية الكريمة تُحرّم إنكاح المؤمنة من المشرك، وهو الكافر على أيّ ملة كان [١].

قال الإمام الرازي – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: «فلا خلاف ها هنا أن المراد به الكل أي – جميع غير المسلمين –، وأن المؤمنة لا يحل تزوجها من الكافر ألبتة، على اختلاف أنواع الكفرة» [٢]. وبمثل هذا صرّح فقهاؤنا – رحمهم الله –:

قال الكاساني في البدائع: «فلا يجوز إنكاح المسلمة الكافر الكتابي، كما لا يجوز إنكاحها الوثني والمجوسي» [٣].

وفي «كشاف القناع» : «ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال حتى يسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾ [٤].

والمرتد – وهو الراجع عن الإسلام – **كافر** ، وإذا تزوج امرأة مسلمة فالزواج باطل وحرام ويجب أن يُفرق بينهما حالا، بل المرتد أسوأ من الكافر الأصلي؛ قال الإمام السرخسي في المبسوط:

«ولا يجوز للمرتدّ أن يتزوّج مرتدّة، ولا مسلمة، ولا كافرة أصلية؛ لأن النكاح يعتمد الملّة ولا ملّة للمرتدّ، فإنه ترك ما كان عليه وهو غير مقرّ على ما اعتقده» [٥].

---

(1) مغني المحتاج للشربيني ، (٤/ ٣١٩).
(2) المفصل في أحكام المرأة (٧/ ٦ – ٧). نقلا من «تفسير الرازي» (٦/ ٦٤).
(3) البدائع للكاساني (٢/ ٥٥٤).
(4) «كشاف القناع» (٥/ ٩٨).
(5) المفصل في أحكام المرأة (٧/ ١٠).نقلا من «المبسوط» للسرخسي (٥/ ٤٨).

obeikandl.com

والارتداد يكون بنية كفر أو قول أو فعل، استهزاء أو عنادا أو اعتقادا [١].

ولهذا إذا اعتنق المسلم أي مبدأ مناقض للإسلام - وأصرّ عليه صار مرتدًا وتبين منه امرأته، وإذا تزوّج مسلمة وهو في ردّته كان زواجه باطلا وحراما.

فكم من مسلم ارتد اليوم باعتناقه مبدآ من المبادئ الهدّامة لقاء عرض من الدنيا كما قال ﷺ: «بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يُصبح الرجل مؤمنا ويُمسي كافرا أو يُمسي مؤمنا ويُصبح كافرًا يبيع دينه بعرض من الدنيا» [٢] وعنده في الوقت نفسه زوجة مسلمة ملتزمة، ومع ذلك تتقلب بين أحضان مرتد، وتعيش معه في حرام وهي لا تدري ! وكم من أسرة مسلمة في الغرب قد ذهبت بناتهم مع ناس من غير المسلمين ليعشن معهم في حرام بل هنّ مهدّدات بخطر الكفر والذوبان، والعياذ بالله، ولا حول ولا قوة إلا بالله !

وأما السنة فأحاديث منها:

١ - ما رُوي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نتزوّج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا»، قال ابن جرير الطبري رحمه الله بعد رواية هذا الحديث: وهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه، فالقول به لإجماع الجميع من الأمة عليه [٣].

---

(1) من المنهاج للإمام النووي بشيء من التصرف. مغني المحتاج (٥/ ٤٢٧).
(2) رواه **مسلم** عن أبي هريرة (١ب٥١/ ١٨٦).
(3) انظر تفسير الإمام ابن كثير (١/ ٣٤٧).

obeikandl.com

٢ - ما رُوي عن عمر ﷺ أنه قال: «المسلم يتزوّج النصرانيّة، ولا يتزوّج النصراني المسلمة»[١].

وبهذا استفاضت الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ وهو مما لا مجال فيه للرأي فله حكم المرفوع وقد انعقد على ذلك إجماعهم، مع قطعية النص القرآني في ذلك مما لا يدع مجالا للشك فيه[٢].

الحكمة في تحريم زواج المسلمة من غير مسلم:

لقد أشار الحق تبارك وتعالى في سورة البقرة - بعد ما حرّم على المسلمين التزاوج مع المشركين -أشار إلى الحكمة من هذا التحريم حين قال: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾، وهي خشية الوقوع في الكفر بتأثير زوجها الكافر؛ لما له من سلطان وتأثير على زوجته كما أشار الإمام الكاساني في «البدائع» حيث قال: «ولأن في إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر؛ لأن الزوج يدعوها إلى دينه، والنساء في العادات يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال ويقلدنهم في الدين واليه وقعت الإشارة في آخر الآية[٣].

ومن هنا حرّم الإسلام زواج المسلمة من الكافر - أيّا كان كفره - حتى لا يدعوها إلى الكفر فيكون مصيرها إلى النار «والنص وإن ورد في المشركين، لكن العلة وهي الدعاء إلى النار يعم الكفرة أجمع، فيتعمم الحكم بعموم العلة فلا

---

(1) تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد الصابوني (١/ ٢٧٠) نقلا من جامع البيان للطبري (٢/ ٣٧٧ - ٣٧٨).

(2) من كتاب «الأحوال الشخصية» للإمام محمد أبي زهرة (ص ١٠٢) باختصار

(3) «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٥٥٥).

يجوز إنكاح المسلمة الكتابي كما لا يجوز إنكاحها الوثنيّ»[١].

بقاء الكتابيّة بعد إسلامها على عصمة زوجها الكتابي:

مما يؤسف له أن «المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث» أصدر أخيرًا فتوى بجواز «**بقاء الكتابيّة بعد إسلامها على عصمة زوجها الكتابي**» كما جاءت في الفقرة الرابعة من القرار رقم ٣/ ٨ من البيان الختامي للدورة العاديّة المنعقدة في «بلنسية بأسبانيا» بتاريخ ١٨-٢٢/ ٧/ ٢٠٠٢ م وهذا نصّها:

«.... **رابعًا**: لا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد انقضاء عدّتها البقاء عند زوجها، أو تمكينه من نفسها. ويرى بعض العلماء أنه يجوز لها أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجيّة إذا كان لا يضيرها في دينها، وتطمع في إسلامه؛ وذلك لعدم تنفير النساء من الدخول في الإسلام إذا علمن أنهن سيفارقن أزواجهنّ ويتركن أسرهن، ويستندون في ذلك إلى قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في تخيير المرأة في الحيرة التي أسلمت ولم يُسلم زوجها: «إن شاءت فارقته، وإن شاءت قرّت عنده» . وهي رواية ثابتة عن يزيد بن عبد الله الخطمي. كما يستندون إلى رأي أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب إذا أسلمت النصرانيّة امرأة اليهودي أو النصرانيّ كان أحقّ ببضعها؛ لأن له عهدًا، وهي أيضا رواية ثابتة. وثبت مثل هذا القول عن إبراهيم النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان»[٢].

---

(1) المصدر السابق نفس الصفحة. والفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي (٩/ ٦٦٥٢). بشيء من التصرف.

(2) «المجلّة العلميّة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث» العدد الثاني (ص ٤٤٦).

obeikandl.com

وعلى الرغم من أننا نكنّ حبا لهذا المجلس ولغيره من المراكز العلميّة والمؤسّسات الإسلاميّة، وتقديرا للقائمين عليها، إلا أن الحقّ أحبّ إلينا، وأحقّ أن يُتّبع؛ فمن هنا لابد من وقفة مع هذه

الفتوى لمناقشتها، ومن ثمّ للرد عليها بإذن الله، فأقول – وبالله التوفيق –:

من الغريب حقّا أن يأتي المجلس الموقر برأي شاذّ ويضعه بجانب ما استقرّت عليه كلمة الأمة منذ القديم ثم يترك المسلم اليوم ليختار بينهما وكأنهما رأيان متكافئان ! بل لقد ذهب أحد أعضاء المجلس إلى أبعد من ذلك حينما رأى أن هذا الرأي الشاذ هو الراجح هنا [1].

مستند الفتوى: استند المجلس في إصدار فتواه على:

١ – المصلحة.

٢ – قضايا وأقوال لبعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم جميعا.

المصلحة:

حيث قالوا: «إذا أسلم طرف منهما فألزمناه بمفارقة الآخر، فكيف سيكون ظنّه بهذا الدين الجديد، وهو حديث عهد به وقد رآه يُفرّق بينه وبين من يُحبّ ؟ أيصحّ أن يكون الدين العظيم، دين الرحمة والألفة والخير، والذي من أعظم مقاصده تحصيل المصالح ودفع المفاسد أن يكون سببا في تفريق الأسر بعد ما كانت مجتمعة ؟ ويزرع البغضاء بين أفراده بعد ما كانوا

(1) وهو الدكتور عبد الله بن يوسف الجديع في بحث بعنوان «إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه» نشر في المجلّة العلمية التابعة للمجلس (ص ١٧٧).

obeikandl.com

مؤتلفين ؟ حاشا وكلا»[1].

في هذا الكلام يرى أصحابه أنّ إبقاء المرأة بعد إسلامها في عش الزوجيّة مما تقتضيه مصلحة الأسرة، وأنّ القول بالتفريق يزرع البغضاء بين أفرادها، وفي ذلك تنفير عن الإسلام كما زعموا !

قضاء وفتاوى الصحابة:

كما استند المجلس في فتواه - كما أشارت - إلى قضاء وفتاوى بعض الصحابة كما يلي:

١ - قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في تخيير المرأة في الحيرة التي أسلمت ولم يُسلم زوجها: «إن شاءت فارقته وإن شاءت قرّت عنده» وهي رواية ثابتة عن يزيد الخطمي.

٢ - كما يستندون إلى رأي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: «إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها؛ لأن له عهدا»وهي أيضا رواية ثابتة.

٣ - وثبت مثل هذا القول عن إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان. وهذا مجمل أدلتهم.

مناقشة هذه الأدلّة:

أولا: أما عن المصلحة المدعاة فنقول: المصالح ثلاثة أنواع:

معتبرة: وهي ما نص الشارع على أنها مصلحة يريد تحقيقها للعباد.

---

(1) من بحث الدكتور عبد الله الجديع المخطوط (ص ٢). والمنشور في «المجلّة العلميّة للمجلس» العدد الثاني (١٥ - ١٩٥).

وفاسدة: وهي مصالح موهومة قد نص الشارع على إلغائها وعدم اعتبارها، وكل شيء نهى الله عنه تركه مصلحة وفعله مفسدة، ومنه **إبقاء المرأة المسلمة مع زوجها الكافر** كما سنرى.

ومرسلة: وهي ما لم يأت نص من كتاب الله أو سنّة رسول الله ﷺ أو إجماع الأمة باعتبارها أو إلغائها.

وأما اعتبار القول بالتفريق تنفيرا عن الإسلام فإنه أمر خطير؛ لما فيه من اتهام الفقهاء وجماهير العلماء من لدن صحابة رسول الله ﷺ حتى يومنا هذا – من الذين قالوا به – بالتنفير عن الإسلام، وهذا ما حذّرنا منه الرسول ﷺ بقوله: «إذا سمعتم الرجل يقول: هلك الناس فهو أهلكهم»[(١)].

وماذا يقول أصحاب هذا القول عن تفريق الرسول ﷺ بين ابنته زينب – رضي الله عنها– المسلمة وبين زوجها أبي العاص بن الرّبيع، رغم أولادها منه، وما كان بينهما من علاقة طيبة، ومع ذلك كلّه فرّق الرسول بينهما، ولم يردّها إليه إلا بعد إسلامه ؟ [(٢)]، سواء قلنا بالنكاح الأول [(٣)]، أو بالنكاح الجديد [(٤)].

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ (٦٠٩). وأحمد (٢/ ٢٧٢). **ومسلم** (٨/ ٣٦). **والبخاري** في الأدب المفرد (٧٥٩) وأبو داود (٣/ ٤٩٨).

(2) انظر قصة زينب رضي الله عنها في كتب السيرة، وفي أبي داود (٢٢٤٠).والترمذي (١١٤٣).وابن ماجه (٢٠٠٩).

(3) كما في حديث: «رد النبي ﷺ ابنته على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاح» ورواه الترمذي برقم (١١٤٣). وابن ماجه برقم (٢٠٠٩).

(4) كما في حديث: «أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد» (ت: ١١٤٢).

ثانيًا: إنّ قضاء سيدنا عمر ﷺ في ذلك قد تناقضت فيه الروايات؛ فقد ورد فيه رواية بالتخيير[١] كما جاء في الفتوى، ورواية ثانية بالتفريق وصحّحها ابن القيم حيث قال: «وكذلك صح عنه - أي عمر بن الخطاب - أن نصرانيا أسلمت امرأته، فقال عمر: إن أسلم فهي امرأته، وإن لم يُسلم فرّق بينهما، فلم يُسلم ففرّق بينهما، وكذلك قال لعباد بن النعمان التغلبي و قد أسلمت امرأته: إما أن تُسلم وإلا نزعتها منك فأبى فنزعها منه» [٢].

وهناك نص أخر أورده ابن القيم يقول: «.. إن شاء فارقته، وإن شاء أقامت عليه» [٣]. وأخرجه حماد بن سلمة وعبد الرزاق في مصنفيهما، وقال في الفتح: إنه صحيح الإسناد[٤]، وأورده ابن حزم وصحّحه[٥]. وشرح ابن القيم عبارة «أقامت عليه» فقال: «ليس معناها أن تقيم تحته وهو نصراني، بل تنتظر وتتربص، فمتى أسلم فهي امرأته ولو مكثت سنين» [٦].

وبهذا التفسير (وهو التفريق الحسي بين الزوجين لعدم حلّ المقاربة الزوجية وعدم فسخ العقد إلا إذا شاءت الزوجة ذلك) يمكن الجمع بين روايتي التخيير والتفريق، أو نرجّح رواية التفريق لموافقتها صريح الكتاب والسنة وإجماع الأمة، كما سنرى بإذن الله.

---

(1) وهو أثر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٨٤) رقم (١٠٠٨٣). وقال في «الفتح» **صحيح الإسناد** (٩/ ٤٢١).

(2) زاد المعاد لابن القيم (ص ٨٧١). ومصنف ابن أبي شيبة: (٥/ ٩٠ - ٩١).

(3) «زاد المعاد» لابن القيّم (ص ٨٧١).

(4) «فتح الباري» بشرح صحيح البخاري (٩/ ٤٢١).

(5) «المحلّى» لابن حزم (٧/ ٣١٣).

(6) «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/ ٣٢٠) نقلا من الهامش رقم (٢٠) (ص ٢٧٢) من «المجلة العلميّة» .

ثالثا: إن القول المنسوب إلى سيدنا علي ﷺ في ذلك لم يصحّ؛ لأنه أُعلّ سندا ومتنا، ومن شرط الصحيح أن لا يكون فيه شذوذ ولا علّة [١].

أما علته في السند فلأن الأثر معنعن (عن عامر الشعبي، عن علي) وظاهره الاتصال ولكنه منقطع لأن عامرًا أدرك سيدنا عليا ﷺ وهو في حدود العاشرة من عمره. وقد ميّز الذهبي في (السير ٤/ ٣٢٢) بين الرؤية والرواية فقال: رأى عليًّا وسمع من عدة من كبار الصحابة.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٣٢٢) عن الشعبي: رأى عليّ بن أبي طالب وروى عن الحسن والحسين ابني علي، وقال (٦/ ٣٤٢) الجرح والتعديل) سئل أبي عن الفرائض الذي روى الشعبي عن علي قال: هذا عندي ما قاسه الشعبي على قول علي [٢].

هذه النصوص تبين أن الشعبي رأى سيدنا عليا ولكنه لم يروعنه أللهم إلا حديثًا واحدًا في الحدود كما جاء في البخاري «.. حدّثنا سلمة بن كُهيل قال: سمعت الشعبي يحدث» عن عليّ ﷺ حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: «قد رجمتها بسنة رسول الله» [٣].

---

(1) لأن الصحيح كما في التقريب: «هو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة» تدريب الراوي (١/ ٦٢).

(2) من بحث للدكتور محمد عبد القادر أبي فارس (ص ٣٧٧) منشور في «المجلّة العلميّة للمجلس» في العدد الثاني نقلا من مخطوط للدكتور همام عبد الرحيم سعيد. واستفدت من البحث المذكور كثيرا لأهميته.

(3) **صحيح البخاري** بشرح العسقلاني كتاب الحدود باب رجم المحصن رقم الحديث (٦٨١٢) (١٢/ ١١٧).

onelkanal.com

وقال شيخ الإسلام في الفتح: «وجزم الدارقطني.. بأن الشعبي سمع هذا الحديث من علي، قال: ولم يسمع عنه غيره» [١].

فروايات الشعبي عن علي -ما عدا هذه الرواية الواردة في الرجم- منقطعة فلا يُحتج بمثلها[٢].

هذا من حيث السند، وأما من حيث المتن فغير مقبول؛ وذلك:

١ - لأن النص لم يذكر للحكم إلا علة واحدة، وهي «لأن له عهدا». وهنا نسأل هل عهد الذمة يصلح تعليلا لمخالفة حكم شرعي ؟ للإجابة على ذلك نقول:

أ - اتفق جمهور الفقهاء على أنه يُشترط في عقد الذمة قبول الالتزام بالأحكام الشرعية في غير العبادات، ومنها عدم التزاوج بين رجالهم ونسائنا [٣]. قال تعالى: ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ ﴾ [المائدة: ٤٨]، فالأحكام الشرعية إذن هي الحاكمة على العهد، وليس العكس.

ب - كلّ عهد أو اتفاق يخالف ذلك لا يُعمل به ولو كان الشرط في صلب العقد. كما نفهم ذلك من: صلح الحديبيّة الذي نص فيه على «أن من جاءه من

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب الحدود (١٢/ ١١٩).
(2) راجع بحث الدكتور محمد أبي فارس نقلا من الدكتور همام في مخطوطه. «المجلّة العلمية: العدد (٢/ ٣٧٨).
(3) من بحث للشيخ فيصل مولوي بعنوان «إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه» منشور في «المجلّة العلمية» (ع٢) (ص ٢٦٧).

قريش مسلما رده إليهم»[١].

ومع ذلك لم يُعمل به في حق النساء المهاجرات؛ لما نزل بعد ذلك من قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فكيف إذا لم يكن أصلا في عقد الذمة ما يلزم بذلك، بل فيه إلزامهم بعكس ذلك تماما، وهو خضوعهم لأحكام الإسلام ؟

- وقال ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[٢]. وفي رواية أخرى: «إلا شرطا حرّم حلالا أو شرطا أحلّ حراما»[٣] وقال ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»[٤].

وقال القرطبي رحمه الله في معنى هذه الأحاديث: «فبيّن النبي ﷺ أن الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله -أي دين الله- فإن ظهر فيها ما يُخالف رُدّ» [٥].

٢ - لو كان هذا رأي سيدنا علي - وهو أفقه الصحابة - حقيقة، ومعه الفاروق عمر لما رأينا شبه إجماع من التابعين على مخالفته. ولا يشير إلى هذا الرأي أقرب الناس إليه ابن عباس وهو يُدلي برأيه المخالف !

---

(1) رواه **البخاري** باب الصلح مع المشركين رقم الحديث (٢٧٠٠). **ومسلم** رقم الحديث
(2) **صحيح البخاري** بشرح العسقلاني كتاب الإيجار باب إيجار السمسرة (٤/ ٤٥١).
(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٧٩) برقم (١١٢٠٢).
(4) أخرجه أحمد في مسنده، مسند السيدة عائشة برقم (٢٥٥٦٠).**وصححه الألباني** كما في صحيح الجامع رقم (٤٥٣٠).
(5) تفسير القرطبي م ٣، (٦/ ٦) تفسير الآية الأولى من المائدة

obeikandl.com

٣ - لو صحت نسبة هذا الرأي إليه، لتمسكت الشيعة الجعفرية به، لاسيما وأنهم مهتمون بفقه الإمام علي وحريصون كل الحرص إذا وجدوا عنده رأيا مخالفا لجمهور الصحابة والعلماء أن ينشروه، بل إنهم ينسبون إليه أحيانا آراء تُخالف ما عليه الجمهور، وهي غير صحيحة، ومع ذلك لا نجد لهذا الرأي أثرا في الفقه الجعفري، ولم يُشر إليه من قريب أو بعيد !(١).

هذا ولا نجد حاجة هنا لمناقشة المستند الثالث للفتوى بعد ما ناقشنا الأولين، لتفرعه عنهما.

أدلة الأحكام الشرعيّة ومدى التزام المجلس بها في فتواه: لا يخفى أن أدلّة الأحكام الشرعيّة من حيث الاتفاق والاختلاف ثلاثة أنواع:

الأول: محل اتفاق بين أئمّة المسلمين. وهو الكتاب والسنة.

الثاني: محل اتفاق جمهور المسلمين. وهو الإجماع والقياس. حيث خالف في الإجماع النظام وبعض الخوارج. وخالف في القياس الجعفرية والظاهريّة.

الثالث: محل اختلاف بين العلماء وهو: العرف، و الاستصحاب، و الاستحسان، والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي (٢).

ترتيب الأدلة:

وهذه الأدلة مرتبة، فإذا عرضت للمجتهد مسألة، وأراد أن يعرف حكمها الشرعي رجع إلى: كتاب الله، فالسنة، فالإجماع، فالقياس ثم بقيّة الأدلّة. ولا

(1) من بحث الشيخ فيصل مولوي «إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه» المنشور في «المجلّة العلميّة» ع٢ (ص ٢٦٩). بشيء من الاختصار.
(2) «الوجيز في أصول الفقه» لأستاذنا الدكتور عبد الكريم زيدان (ص ١٤٨).

يحتاج إليها إذا وجد الثلاثة الأولى.

وهنا يطرح سؤال نفسه وهو: لماذا لم يستدل المجلس هنا بالأدلة الثلاثة (الكتاب والسنة والإجماع) المتفق عليها، بل استدلوا بالمختلف فيه ؟ أظن أن الإجابة على ذلك واضحة، وهي أنهم لم يجدوا منها ما يؤيدّهم في دعواهم، بل تُخالفها جميعا كما سنرى، وقد شدّد الإسلام النكير عليها:

قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]. وغير ذلك من النصوص التي تؤكّد على الطاعة والإتباع، وتُحذّر من المخالفة والابتداع، والفتوى المذكورة تُخالف ذلك كلّه.

أما مخالفتها لكتاب الله:

فلأن الله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [الممتحنة: ١٠]؛ حيث نصّت هذه الآية نصًّا صريحًا على

عدم إرجاع المؤمنات المهاجرات إلى الكفار، وحرّمت بقاء المؤمنات زوجات للكفّار، وأمرت كلّ مؤمن تزوّج كافرة أن يُفارقها، وأجازت للمؤمنات أن ينكحن المؤمنين بعد فراق أزواجهنّ الكفّار.

ولا يُقال إنّ الآية في حقّ المؤمنات المهاجرات اللاتي أزواجهن كفار محاربون فقط، كما جاء في أسباب النزول؛ لأن قوله تعالى ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ نصّان عامان يشملان كلّ كافر وكافرة، كما يشملان كلّ مؤمن ومؤمنة، وينصان على حرمة النكاح واستمراره بين المؤمنين والكافرين إناثًا أو رجالاً، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ولأن الله حرّم على المؤمنين إعادة المؤمنات المهاجرات إلى أزواجهنّ الكفار، وعلّلها بعدم الحلّية ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾، فهل يُباح للمؤمنة أن تعود إلى سقف الزوجية مع زوجها الكافر والعلّة هي هي !! فالآية عامة في تحريم النكاح ابتداء واستدامة، وبهذا قال كبار المفسرين، وفيما يلي بعض أقوالهم:

١ - قال شيخ المفسرين الإمام محمد بن جرير الطبري - رحمه الله -: في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾: «لا المؤمنات حل للكفار ولا الكفار يحلّون للمؤمنات»[(١)].

٢ - وقال الإمام القرطبي -رحمه الله-: «لم يُحلّ الله مؤمنة لكافر، ولا نكاح مؤمن لمشركة، وهذا أدلّ دليل على أن الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها إسلامها لا هجرتها»[(٢)].

---

(1) «جامع البيان» (٢٨/ ٦٩).
(2) «تفسير القرطبي» (١٨/ ٤٣).

٣ - وقال الإمام الشوكاني: «وفيه دليل على أن المؤمنة لا تحلّ لكافر، وأن إسلام المرأة يوجب فرقتها من زوجها لا مجرّد هجرتها، والتكرير لتأكيد الحرمة، أو الأول لبيان زوال النكاح وأن الثاني لامتناع النكاح الجديد»[(١)].

وأما مخالفتها للسنّة: فأكتفي هنا بما قاله إمامان من أئمتنا رحمهم الله وهما:

الأول: إمام دار الهجرة، وإمام «مدرسة الحديث» في الحجاز سيدنا مالك بن أنس رحمه الله كما جاء في المدونة الكبرى انه قال: «والزوج أملك بالمرأة إذا أسلم وهي في عدّتها فإذا انقضت عدّتها فلا سبيل له عليها وإن أسلم بعد ذلك».

وعندما سئل تلميذه ابن القاسم - الذي تفقه على شيخه عشرين سنة - عن موقف الإمام مالك هذا قال: جاءت الآثار أنه أملك بها مادامت في عدتها إن هو أسلم، وقامت به السنن عن النبي ﷺ فليس لما قامت به السنة عن النبي ﷺ قياس ولا نظر[(٢)].

الثاني: إمامنا سيدنا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله وهو إمام في الفقه والحديث واللغة، وقد صرّح في كتابه الأم: «بأن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها يفرّق بينهما بعد انقضاء العدة، وذكر أن سنة النبي ﷺ في ذلك سنّة واحدة»[(٣)].

نعم إن سنة النبي ﷺ بعد نزول آية الممتحنة واحدة وهي حرمة المعاشرة الزوجيّة بين الزوجين إذا كانت المرأة كافرة والزوج مؤمنا، أو العكس، ولا يهمنا

---

(1) «فتح القدير» (٥/ ٢١٥).
(2) «المدونة الكبرى» (٢/ ٢١٢ - ٢١٣).
(3) «كتاب الأم» للإمام الشافعي (٤/ ٢٨٧).

هنا التعارض بين روايتي الترمذي بحق السيدة زينب رضي الله عنها هل ردها رسول الله ﷺ إلى زوجها أبي العاص بالنكاح الأول أم بنكاح جديد، مادامت الروايتان متفقتين على أنها لم تُردّ إليه ليعيشا كزوجين إلا بعد إسلامه.

وهذا ما يؤكده روايات كثيرة منها:

– ما رواه ابن إسحاق من استجارة أبي العاص – بعد ما أُصيبت قافلته وهو عائد من الشام – بالسيدة زينب رضي الله عنها فأجارته وقبل الرسول منها ذلك قائلا لها: «أكرمي مثواه، ولا يخلصنّ إليك؛ فإنك لا تحلّين له» ثم رجع إلى مكة وصفّى علاقاته ورجع إلى زينب مسلما[١].

– قصّة أم حكيم لمّا أعادت زوجها عكرمة بن أبي جهل من اليمن إلى مكة.. وكان كلّما دعاها إلى الفراش تأبى وتقول: أنت كافر وأنا مسلمة. فقال: إن أمرا منعك مني لأمر كبير[٢].

وقد أشار في «الفتح» إلى بعض الروايات التي ذكرها البخاري في صحيحه، ثم أشار إلى ما استقر عليه الحكم بعد آية الممتحنة فقال: «وأنّ الحكم بعد ذلك فيمن أسلمت ألا تقر تحت زوجها المشرك أصلا ولو أسلم في العدّة»[٣] وأيضا: «تحريم استقرار المسلمة تحت الكافر»[٤].

---

(1) «مجمع الزوائد» في كتاب المناقب في مناقب السيدة زينب رضي الله عنها: (٩ ٩/ ٢١٦) من حديث ابن إسحاق.

(2) «رواه الحاكم. وابن القيم في زاد المعاد (ص ٨٧١).

(3) «فتح الباري» للحافظ ابن حجر العسقلاني (٩/ ٤٢٣).

(4) المصدر السابق (٩/ ٢٢٤).

وأما مخالفتها للإجماع: فلقد «نقل الإجماع غير واحد نفيا وإثباتا - نفيا للخلاف وتصريحا بالإجماع - على أن المرأة المسلمة لا يطأها مشرك مهما كانت درجة شركه، كتابيا كان أو غير كتابي»[١]. وفيما يلي ما قاله ثلاثة من أئمتنا:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «ولم أعلم مخالفا في أن المتخلّف عن الإسلام منهما -أي الرجل والمرأة - إذا انقطعت عدة المرأة قبل أن يُسلم انقطعت العصمة بينهما، سواء خرج المسلم منهما من دار الحرب وأقام المتخلّف فيها، أو خرج المتخلّف عن الإسلام، أو خرجا معا أو أقاما معا، لا تصنع الدار في التحريم والتحليل شيئا، إنما يصنعه اختلاف الدينين»[٢].

ونجد الإمام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله ينص على عدم المخالف في التفريق بين المسلمة وغير المسلم بانقضاء عدتها قائلا: «لم يختلف العلماء في هذا إلا شيء روي عن النخعي، شذّ فيه عن جماعة العلماء، فلم يتّبعه عليه أحد» [٣]. هذا وقد روي عن إبراهيم النخعي قول آخر يوُافق فيه عامة العلماء حيث قال: «إن أبى أن يُسلم فُرّق بينهما» [٤]. وفي القول الأول: «يُقران على نكاحهما» وجمع بعض العلماء بين القولين بأنه أراد بالإقرار إن أسلم الزوج، وبالتفريق إن أبى، فلا خلاف بين القولين[٥].

---

(1) من بحث بعنوان «حكم بقاء من أسلمت مع زوجها الذي لم يسلم» للدكتور عبد الله الزبير. «المجلة العلمية» ع٢ (ص٢٣٥).

(2) «الأم» للإمام الشافعي (٦/ ١٦٢).

(3) «المغني» لابن قدامة (٧/ ١١٨).

(4) المصدر نفسه.

(5) من بحث الدكتور الزبير (ص ٢٣٦).

وقال الإمام القرطبي: «وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه..»[١].

ولهذا **قال الشيخ فيصل مولوي**: «إن الإجماع منعقد فعلا بين جميع المذاهب السنيّة الأربعة والظاهريّة مع الشيعة الجعفريّة والزيديّة، ولم نسمع ما يُخالف ذلك عن أحد من العلماء المجتهدين منذ وفاة حماد بن أبي سليمان أن المسلمة لا تحلّ لغير مسلم لا بعقد جديد ولا باستمرار عقد قديم..» [٢]. وقال الشيخ الزرقا: «المعاشرة الزوجية على كل حال غير جائزة» [٣].

وقال الشيخ الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس: «وإننا نؤكد تأكيدا جازمًا أنه لم يرد نقل صحيح عن عالم أو فقيه أو مفسّر في جواز استمرار المؤمنة زوجة لكافر مصرّ على كفره، والاستمتاع بها ومجامعتها والإنجاب منها وهي مؤمنة وهو كافر. ولم يرد أيضا نص أو نقل صحيح عن فقيه أو عالم أو مفسّر على جواز استمرار الحياة الزوجيّة بين مؤمن وكافرة تصرّ على كفرها وقد عرض الإسلام عليها، بل الجميع يوقفون الحياة الزوجيّة ويمنعون العشرة بينهما بمجرد إسلام أحدهما، ولا تحلّ العشرة الزوجيّة إلا بإسلام الآخر فورا أو أثناء العدّة، أو بعدها كما يذهب ابن تيميّة وتلميذه ابن القيّم الجوزيّة»[٤].

وقال الشيخ ردا على أحد الكتاب في «المجلة العلميّة» من دعاة هذه الفتوى: «وأنا أتحدى أن يذكر لي الكاتب حالة واحدة بعد نزول هذه الآية ﴿ وَلَا

---

(1) «تفسير القرطبي» المجلد الثاني (٣/ ٦٧).

(2) من بحث للشيخ فيصل مولوي بعنوان «إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه» نشر في «المجلة العلميّة» (ع٢/ ٢٧٧).

(3) «فتاوى: الشيخ مصطفى الزرقا (ص ٢٧١).

(4) من بحث للدكتور محمد أبو فارس نشر في «المجلة العلميّة للمجلس» العدد الثاني (ص٣١٩).

تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾، أبقى مسلم زوجة كافرة، أو بقيت مسلمة تحت زوج كافر..» [١].

ويُؤسفني هنا أن أقول بأن الدكتور عبد الله بن يوسف الجديع -الذي هو أحد أعضاء المجلس، والمتحمس الأول لهذه الفتوى على ما يبدو؛ حيث صدّر ببحثه العدد الثاني من المجلّة- لم يُجاف الحق فيما ذهب إليه فقط، بل طعن في الأمة الإسلاميّة من الخلف حينما استخف بأئمتها وعلمائها، واعتبرهم منفّرين عن الإسلام وهذه أمثلة مما كتب:

١ - يقول بحق الحكم الشرعي - حرمة بقاء المسلمة مع زوجها الكافر- الذي دلّ عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة كما رأينا: «أليس هذا تنفيرا وإبعادا عن دين الله ؟» [٢].

١. اعتبر أن الأئمة الثلاثة (الشافعي والبيهقي والقرطبي رحمهم الله) لم يكونوا على حق في ادّعاء الإجماع على هذا الحكم، بل اعتبر قول الأول منهم ادّعاء، والثاني تبعيّة، والثالث زعما فقال: «زعم القرطبي هنا الإجماع ص ١٨٥» وقال: «وأما دعوى الإجماع فهو مسبوق إليها ادّعاها قبله الشافعي...كما نص عليه البيهقي من أتباعه ص ١٨٦» ثم يقول: «الصواب أن لا إجماع» ص ١٩١.

(1) المصدر نفسه (ص ٣٥١).
(2) «المجلة العلميّة» (ع ٢ ص ١٦).

obeikandl.com

٢. ويقول في حق الإمام الحافظ ابن عبد البر: «وكأن ابن عبد البر قد اغتر بما سلف ذكره عن الزهري.... هكذا ادعى ابن عبد البر. (ص ١٦٧-١٦٨).

٣. ثم يقول في حق ابن القيم: «.. قد استسلم للقول: بحرمة الوطء» ص ١٨٨. ولكن لا ندري لماذا استسلم ؟ أرغبة، أم رهبة ؟ أم لقوة الدليل ؟ وأبى الشيخ أن يُوضّح لنا ذلك !

وأخيرا نقول: إن هذا الأسلوب من الكتابة بحق سلفنا الصالح، والتعامل بهذا الشكل مع أئمتنا وعلمائنا الأفذاذ، يُسيء إلى الإسلام كثيرا، ويحطّ من قدر المجلس في أعين المسلمين، ويقلّل الثقة بفتاواه في نفوسهم، وهذا ما لا نرضاه ولا نأمله، ونسأل الله ألا يكون !!

ومخالفة الفتوى المذكورة للأدلة الشرعية الأساسية ضمن عدد من الفتاوى الغريبة المخالفة التي أصدرها هذا المجلس كانت السبب في استقالة أحد أعضائه البارزين المؤسسين له من المجلس، **وهو الأستاذ الدكتور محمد فؤاد البرازي،** وسنشير إلى جانب من الاستقالة لأهميتها.

ومما قاله الأستاذ البرازي حول هذه الفتوى في بحث بعنوان «مسؤولية الفتوى الشرعية ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة «المنشور في مجلة» البيان ع: ١٧٨ ج٢، ١٤٢٣هـ أغسطس- سبتمبر٢٠٠٢م:

٣- ثالث هذه الضوابط **سلامة الفتوى من الغموض**: (وبعد شرح موجز لهذه النقطة قال): غير أن هناك من يعمد إلى تضمين الفتوى عدة أقوال؛ ليُقحم فيها بعض الآراء الشاذّة، وينشرها في الناس بدعوى التيسير والمرونة، فيُسلّط الأضواء عليها، ويُلفت الأنظار إليها، ليدخل في روع المستفتي أنها أقوال لا تقل

شأنا عن غيرها وله أن يختار ما شاء منها، فيدع - من ثم - الأقوال الصحيحة، وينأى بنفسه عنها، ويُعرض عما استقرّت الأمة عليه، ويتشبّث بما وجّهت الفتوى الأنظار إليه؛ لأنه قيل له: أجمعت الأمة على أن الله تعالى لا يُعذّب على شيء اختلفت فيه الأئمّة، فيصبح الإفتاء بما تواضع أهل العلم عليه مستهجنا تتحرّج الصدور من سماعه، وتضيق النفوس من بيانه، **وإنا لله وإنا إليه راجعون**.

ومن آخر ما صدر من هذه الآراء الشاذة: الفتوى الصادرة عن: «المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث» التي ختمها بنقل القول بجواز بقاء المرأة على عصمة زوجها الكتابي إذا أسلمت وبقي على دينه فقال:

◘ لا يجوز للزوجة عند المذاهب الأربعة بعد انقضاء عدتها البقاء عند زوجها أو تمكينه من نفسها، ويرى بعض العلماء أنه يجوز لها أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجيّة إذا كان لا يُضيرها في دينها، وتطمع في إسلامه... الخ» .

obeikandl.com

الفصل الثاني
زواج المسلم بغير المسلمة

غير المسلمة قسمان:

١ - الكتابية.

٢ - وغير الكتابية. وفيما يلي بيان حكم نكاح كل منهما من حيث الحل والحرمة وذلك في فرعين:

الفرع الأول: في حكم زواج المسلم بالكتابية:

الكتابية: هي التي تؤمن بدين سماوي كاليهوديّة والنصرانية. وأهل الكتاب: هم أهل التوراة والإنجيل؛ لقوله تعالى: ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ [الأنعام: ١٥٦]. وأهل التوراة: اليهود والسامرة، وأهل الإنجيل: النصارى ومن وافقهم في أصل دينهم من الإفرنج والأرمن وغيرهم(١).

زواج الكتابيّة:

اتفقت كلمة أهل العلم على إباحة الزواج بالكتابيّة؛ واستدلّوا على ذلك بالكتاب والسنة.

أمّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥]؛ حيث عطف الله المحصنات في الآية على -الطيّبات-، أي وأُحل لكم نكاح العفيفات من أهل الكتاب.

---

(1) المغني لابن قدامة (٩/ ٥٤٦).

وهذه الآية محكمة لم يُنسخ حكمها؛ لأنها من سورة المائدة وهي من أواخر القرآن نزولا.

وأما السنة فقد قال رسول الله ﷺ في حق المجوس: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» [(١)]. فلو لم يكن نكاح نسائهم جائزا لم يكن لذكره فائدة [(٢)].

ولأن الصحابة قد أجمعوا إلا عبد الله بن عمر على جواز نكاحهنّ، وقد تزوّج بعضهم بهنّ فعلا كطلحة بن عبيد الله. [(٣)].

وتزوّج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبيّة وهي نصرانيّة، وأسلمت عنده وتزوّج حذيفة رضي الله عنه بيهوديّة من أهل المدائن [(٤)].

والأمثلة على ذلك كثيرة مما يؤكد رجحان قول المجوّزين الذي أطبق عليه كلمة أهل العلم من السلف والخلف أو كاد.

إلى هنا علمنا أن الإسلام أباح للمسلم أن يتزوّج باليهودية والنصرانيّة دون العكس، والحكمة في ذلك: أن المسلم يؤمن بكل الرسل، والأديان في أصولها الصحيحة الأولى، فلذلك فإن الكتابية لا خطر عليها في عقيدتها ومشاعرها إذا

---

(1) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٨)، **ورجاله ثقات**. والبيهقي في السنن الكبرى (١٤/ ١٧). رقم الحديث (١٩٠٣٠).

(2) تفسير آيات الأحكام (١/ ٢٧٠).

(3) الأحوال الشخصيّة للإمام محمد أبي زهرة (ص ١٠٠).

(4) الفقه الإسلامي وأدلّته د. الزحيلي (ص ٦٦٥٣).

obeikandl.com

تزوّجت مسلما. على العكس من المسلمة إذا تزوجت من غير المسلم وهو لا يؤمن بالإسلام، ولا يحترم مشاعرها، فتكون عقيدتها في خطر [١].

حكم الزواج بالكتابية في أيّامنا هذه:

فيما مضى رجّحنا قول الجمهور بإباحة الزواج بالكتابية، ولكن هل يمكن أن ينطبق هذا الحكم في أيّامنا هذه ؟ ونقول بجواز الزواج باليهوديّة أو النصرانيّة مطلقا بدون قيد أو شرط ؟

للإجابة على ذلك نقول: **لقد وضع علماؤنا لإباحة هذا الزواج ضوابط كثيرة** لابد من توفرها، منها:

١ – أن تكون كتابية: أي أن تؤمن بدينها، و الأكثرية من ناشئتهم اليوم لا يؤمنون بدين أصلا.

٢ – أن تكون محصنة أي عفيفة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥].

قال ابن كثير: والظاهر أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا، كما في الآية الأخرى: ﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء: ٢٥]. وهذا ما اختاره ابن كثير وهو رأي الجمهور كما قال [٢]. ولا أقول هنا: أن العفّة مفقودة في هذه المجتمعات نهائيا، ولكنها نادرة جدا !

٣– أن لا يكون من وراء هذا الزواج خطر على دين الرجل، أو على أولاده في المستقبل، و هذا الضابط يكاد يكون مفقودا تماما؛ ذلك لأن الرابطة الزوجية

(1) الفقه الإسلامي وأدلّته د. الزحيلي (ص٦٦٥٤).
(2) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٠).

obeikandl.com

- على سبيل المثال - ضعيفة في هذه البلاد، ومن المتوقع قطعها في أي وقت شاءت ولأتفه أسباب، وإذا افترقا - وهو الغالب - وكان لهم أولاد فالأم هي التي تأخذهم وتربيهم على دينها، فيصبحون في النهاية نصارى بدل أن يكونوا مسلمين، وهذا هو الواقع مع الأسف؛ حيث يمكن القول بوجود مئات تقريبا من هؤلاء الشباب النصارى من آباء مسلمين في هذه البلاد، وهكذا فإن المسلم بزواجه هذا يساهم وبشكل عملي على تكثير سواد غير المسلمين ! وإذا كان لإباحة هذا الزواج بعض المحاسن، فإن فيها كثيرا من المساوئ «ودرأ المفاسد مقدّم على جلب المصالح» [١].

بل محاسنه لا تّساوي شيئا بجانب مساوئه ومخاطره، وإذا اجتمع المبيح والمحرّم، قدّم المحرّم [٢].

ومن هنا أرى - والله أعلم - أن **لا يتزوج المسلم الكتابيّة إلا عند الضرورة،** كأن يكون المسلم في بلد أجنبيّ تغلبه شهوته،، ولا يجد مسلمة ليتزوّج بها، فيضطرّ أن يتزوّج بكتابية زواجا شرعيّا ويعمل في الوقت نفسه على عدم الإنجاب منها، إما بالعزل أو بغيره.

وفيما يلي نقول عن بعض أهل العلم في ذلك - من السلف والخلف -:

١ - ذكر ابن قدامة: «الأولى أن لا يتزوّج المسلم الكتابيّة؛ لأن عمر قال للذين تزوّجوا من نساء أهل الكتاب: طلّقوهن، فطلّقوهن إلا حذيفة. فقال له عمر: طلّقها، قال حذيفة: تشهد أنها حرام.. ؟.. ثم طلّقها بعد ذلك..» [٣].

---

(1) أصول الفقه للشيخ عبد الوهّاب خلاف (ص ٢٠٨).
(2) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٠٩).
(3) المغني لابن قدامة (٩/ ٥٤٦).

٢ – قال الفخر الرازي في تفسيره: «رُوي عن عطاء أنه قال: إنما رخّص الله تعالى في التزوج بالكتابيّة في ذلك الوقت؛ لأنه كان في المسلمات قلة. وأما الآن ففيهن الكثرة العظيمة فزالت الحاجة فلا جرم زالت الرخصة»[١].

٣ – وقال الكمال بن الهمام: «ويجوز تزوّج الكتابيّة، والأولى أن لا يفعل المسلم إلا لضرورة»[٢].

٤ – وقال الشيخ القرضاوي: «إن المسلمة المتدينة الحريصة على دينها أفضل للمسلم من مجرد مسلمة ورثت الإسلام عن أبويها...وأن المسلمة أيا كانت أفضل للمسلم من أي امرأة كتابيّة.

ثم إذا كان المسلم يخشى من مثل هذه الزوجة على عقيدة أولاده أو توجيههم فالواجب أن يستبرأ لدينه و يجتنب هذا الخطر[٣].

وقال ابن قدامة: «وأما الذي يدخل دار الحرب بأمان كالتاجر ونحوه فلا ينبغي له أن يتزوج؛لأنه لا يأمن أن تأتي امرأته بولد فيستولي عليه الكفار، وربما نشأ بينهم فيصير على دينهم، فإن غلب عليه الشهوة أبيح له نكاح غير المسلمة؛ لأنها حالة ضرورة ويعزل عنها كي لا تأتي بولد ولا يتزوج منهم لأن امرأته إذا كانت منهم غلبته على ولدها فيتبعها على دينها»[٤].

---

(1) المفصّل في أحكام المرأة د. عبد الكريم زيدان (٧/ ١٤). نقلا من تفسير الرازي (١١/ ١٤٧).

(2) المفصّل في أحكام المرأة د. عبد الكريم زيدان (٧/ ١٩). نقلا من فتح القدير (٢/ ٣٧٢).

(3) كتاب الحلال والحرام للدكتور الشيخ يوسف القرضاوي (ص١٧٣). بشيء من الاختصار.

(4) المغني لابن قدامة (٨/ ٤٥٥ – ٤٥٦).

وكلام صاحب المغني هذا ولو كان في حق دار الحرب إلا أن العلة التي ذكرها هي هي في واقعنا والحكم يدور مع العلة. وإذا رأى العزل مع المسلمة هناك، فأولى أن يكون مع الكتابيّة هنا !

٥- وصدرت أخيرا **فتوى للشيخ القرضاوي حفظه الله في ١٠/ ١٢/ ٢٠٠٣م** بعنوان «**زواج المسلم من الكتابيات: حقائق وضوابط**» **أنقلها هنا مع بعض فقراتها لأهميتها.**

نص الفتوى: «وبعد: فالأصل في الزواج من أهل الكتاب الإباحة، لكن هناك شروط و قيود وضعها الفقهاء في القديم والحديث لابد لمن أراد أن يُقدم على الزواج من أهل الكتاب أن يُراعيها، وإلا اختلف الحكم، فكما قرّر الفقهاء أن المباح مقيّد بشرط السلامة، أي سلامة المسلم في دينه وعرضه وذرّيته وغير ذلك، وللحاكم أو من يقوم مقامه أن يُقيّد المباح، بالإضافة لاختلاف الزمان والمكان واختلاف شخصيّة المرأة وشخصيّة الرجل في هذا العصر عنه في العصر الماضي، ولا ننس أثر المجتمع ومدى قوّته أو ضعفه في تربية النشء والحرص عليه، ومن هنا نعلم أن الزواج من غير المسلمات في عصرنا ينبغي أن يُمنع سدا للذريعة إلى ألوان شتّى من الضرر والفساد. ودرء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة. ولا يسوغ القول بجوازه إلا لضرورة قاهرة أو حاجة ملحّة وتقدّر بقدرها[1].

ثم أتى إلى ذكر القيود التي ذكرها الفقهاء لجواز الزواج المذكور وقال:

---

(1) نص فتوى الشيخ القرضاوي المنشورة على الصفحة الأولى من بنك الفتوى على «الإسلام أون لاين» الأحوال الشخصية.

القيد الرابع:

أن لا يكون من وراء الزواج من الكتابيّة فتنة ولا ضرر محقّق أو مرجّح...والضرر المخوف بزواج غير المسلمة يتحقّق في صور كثيرة منها:

١ - أن ينتشر الزواج من غير المسلمات بحيث يُؤثرن على الفتيات المسلمات الصالحات للزواج؛ وذلك أن عدد النساء غالبا ما يكون مثل عدد الرجال أو أكثر، وعدد الصالحات للزواج منهن أكبر قطعا من عدد القادرين على أعباء الزواج من الرجال.

فإذا أصبح التزوج بغير المسلمات ظاهرة اجتماعيّة مألوفة فإن مثل عددهن من بنات المسلمين سيُحرمن من الزواج، ولاسيّما أن تعدد الزوجات في عصرنا أصبح أمرا نادرا، بل شاذا، ومن المقرر المعلوم بالضرورة أن المسلمة لا يحل لها أن تتزوج إلا مسلما، فلا حلّ لهذه المعادلة إلا سد باب الزواج من غير المسلمات إذا خيف على المسلمات.

وإذا كان المسلمون في بلد ما، يمثلون أقلية محدودة، مثل بعض الجاليات في أوربا وأمريكا، وبعض الأقليات في آسيا وأفريقيا، فمنطق الشريعة وروحها يقتضي تحريم زواج الرجال المسلمين من غير المسلمات، وإلا كانت النتيجة ألا يجد بنات المسلمين - أو عدد كبير منهن - رجلا مسلما يتقدم للزواج منهن، وحينئذ تتعرض المرأة المسلمة لأحد أمور ثلاثة:

أ - إما الزواج من غير مسلم، وهذا باطل في الإسلام.

ب -وإما الانحراف، والسير في طريق الرذيلة. وهذا من كبائر الإثم.

ج -وإما عيشة الحرمان الدائم من حياة الزوجيّة والأمومة.

وكل هذا مما لا يرضاه الإسلام، وهو نتيجة حتميّة لزواج الرجال المسلمين من غير المسلمات مع منع المسلمة من التزوج بغير المسلم [١].

الفرع الثاني في زواج المسلم بغير الكتابيّة:

المرأة غير الكتابيّة: هي التي لا تؤمن بدين سماويّ، ويُقصد بالدين السماويّ ما كان له كتاب منزل في زمن نشأته، وله نبيّ مبعوث ذكر في القرآن الكريم [٢].

واتفق الفقهاء على أنّه لا يحل الزواج بالمرأة:

١- المشركة أو الوثنيّة: وهي التي تعبد مع الله إلها آخر، سواء كان صنما أو وثنا أو حيوانا...؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [٣].

٢- الملحدة أو المادّية: وهي التي تؤمن بالمادّة إلها، أو تنكر وجود الله، وذلك: كالوجوديّة، والبهائيّة، والبابية، القاديانيّة - الأحمديّة - والبوذيّة، والبرهميّة والمرتدّة وهكذا كلّ امرأة تعتنق مبدأً، أو عقيدة يعتبرها الإسلام كفرا. جاء في «الفتاوى الهنديّة» في فقه الحنفيّة:

«كلّ مذهب أو اعتقاد يكفر به معتقده لا يحل لمسلم أن يتزوّج صاحبة هذا الاعتقاد كالزنادقة والباطنيّة، ونحوها» [٤].

---

(1) الصفحتان: الرابعة والخامسة من الفتوى المذكورة على نفس الموقع تاريخ الإجابة ١٠/ ١٢/ ٢٠٠٣ م.

(2) انظر «كتاب الأحوال الشخصيّة» للأستاذ محمد أبي زهرة (ص ٩٨).

(3) سورة البقرة الآية ٢٢١).

(4) انظر المفصل في أحكام المرأة للدكتور عبد الكريم زيدان (٧/ ٣٢). نقلامن الفتاوى الهنديّة (٢/ ٢٨١).

المجوسيّة: وهي المرأة التي تتبع «المجوسيّة» وهي نحلة يعبد أهلها النار، ويعتقدون أن للعالم إلهين: اله النور واله الظلمة.

وأكثر الفقهاء على أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب؛ لقوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نساءهم ولا آكلي ذبائحهم». وسئل الإمام أحمد: أيصح عن علي رضي الله عنه أن للمجوس كتابا ؟ فقال: هذا باطل، واستعظمه جدا. فلا تحل لنا ذبائحهم ولا نكاح نسائهم.

وخالف في ذلك أبو ثور والظاهرية (١).

الصابئة: **يجوز نكاحها عند الإمام أبي حنيفة**، ولا يجوز عند الصاحبين، بناء على اشتباه مذهبهم؛ فعند الإمام أنهم من النصارى، يقرؤن الزبور، ويعظّمون بعض الكواكب كتعظيمنا الكعبة، وعندهما أنهم يعبدون الكواكب، فحكمهم كعبدة الأوثان (٢).

وعند الشافعيّة والحنابلة أنهم مثل النصارى إن كانوا يوافقونهم في أصل دينهم وإلا فلا (٣).

وقال ابن قدامة: «والصحيح فيهم أنهم إن كانوا يوافقون النصارى أو اليهود في أصل دينهم ويخالفونهم في فروعهم فهم ممن وافقوه، وإن خالفوهم في أصل الدين فليس هم منهم» (٤).

---

(1) راجع مغني المحتاج (٤/ ٣٠٨). والمغني لابن قدامة (٩/ ٥٤٨). والبدائع للكاساني (٢٢) (٢/ ٥٥٣).

(2) راجع «البدائع» (٢/ ٥٥٤).

(3) انظر «مغني المحتاج» (٤/ ٣١٦).

(4) المغني لابن قدامة (٩/ ٥٤٧).